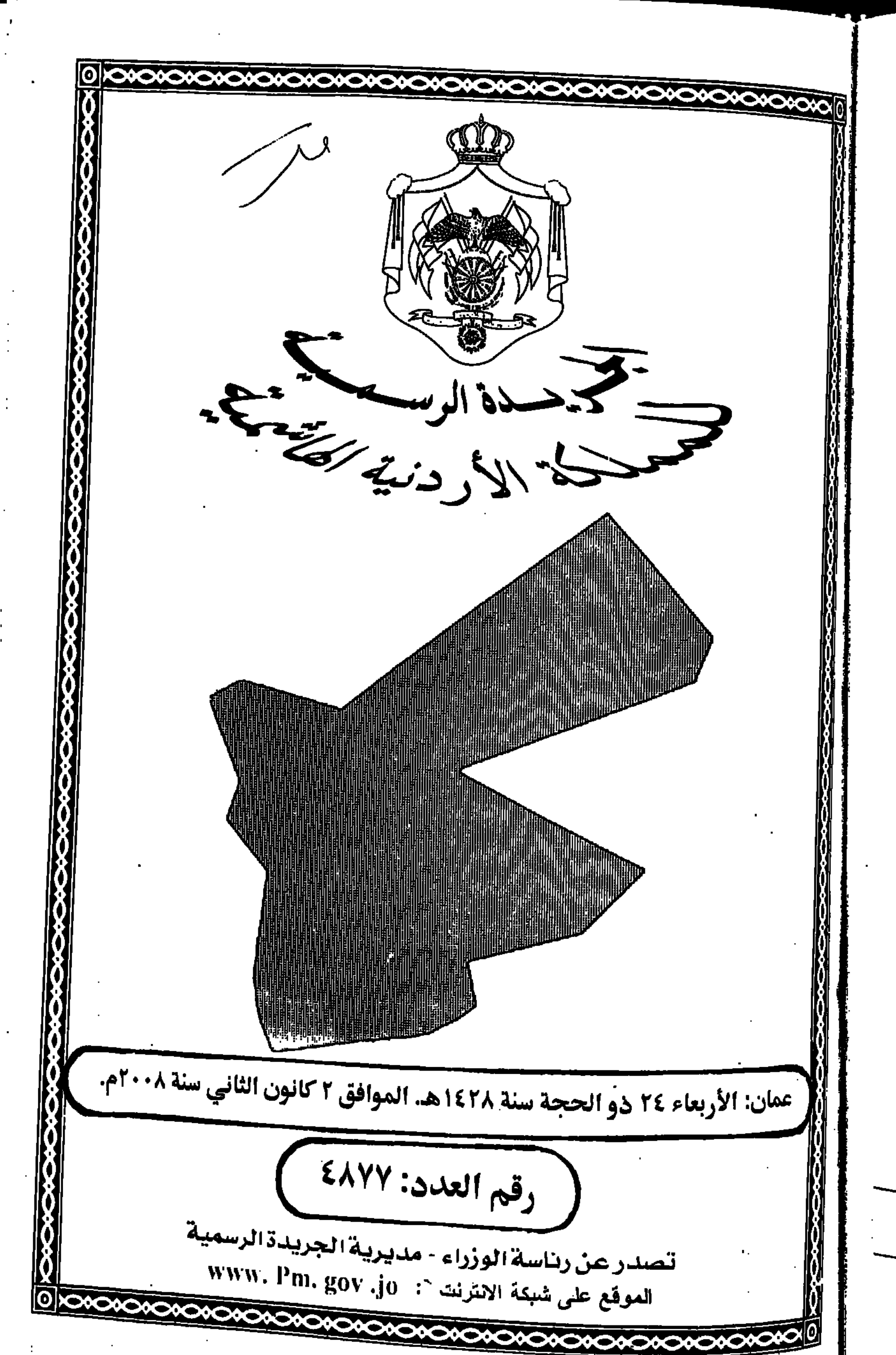


عمان: الأربعاء ٢٤ ذو الحجة سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ٢ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

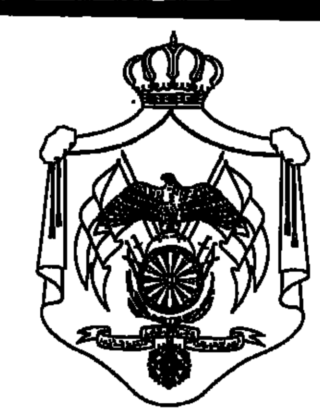
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢

المحتويات	رقم الصفحة
	٣١

يتبع ...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة(٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس الخدمة المدنية) برئاسة وزير تطوير القطاع العام وعضوية كل من: -

١ - وزير التربية والتعليم ٠
٢- وزير المالية ٠
٣- وزير العمل ٠
٤- وزير الصحة ٠
٥- الوزير المختص ٠
٦- رئيس ديوان التشريع والرأي ٠
٧- رئيس ديوان الخدمة المدنية ٠
٨- امين عام رئاسة الوزراء ٠
٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم رئيس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على تنسيب الرئيس ٠

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة البند (٧) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم البند (٧) منها ليصبح (٨) :-

٧- اقرار احتياجات الدوائر من الوظائف واحالتها الى دائرة الموازنة العامة لاستكمال اعداد جدول تشكيلات الوظائف ٠

المادة٤- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :-
أ- تنشأ دائرة مستقلة تسمى (ديوان الخدمة المدنية) تعنى بشؤون الخدمة المدنية ويتولى إدارتها رئيس يرتبط برئيس الوزراء.
ثانياً: باعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (ب) ٠

المادة٥- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والمجلس) بعد عبارة (رئيس الوزراء) الواردة فيها ٠

المادة٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه النص التالي :-
ب- يشكل المجلس لجنة من ديوان الخدمة المدنية ودائرة الموازنة العامة ووزارة تطوير القطاع العام ومندوب عن الدوائر المعنية لدراسة مشروعات جدول تشكيلات الوظائف للدوائر ورفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وإحالتها إلى دائرة الموازنة العامة لاستكمال إجراءات إعداد جدول التشكيلات.

المادة٧- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٨-
يقسم الموظفون الى :-
أ- موظفين دائمين: وهم الذين يعينون في وظائف دائمة ذات فئات ودرجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف ٠
ب- موظفين بعقود: وهم الذين يعينون بموجب عقود شاملة لجميع العلاوات على وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف او الذين يعينون بوظائف غير دائمة بموجب عقود وتحدد رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على حساب المشاريع أو رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة دون راتب وعلاوات ، وتحتسب رواتبهم وفقاً لأحكام هذا النظام على أن لا تتجاوز المخصصات المرصودة لهذه الغاية أو راتب الموظف المنفك عن العمل ٠

المادة٨- تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باضافة عبارة (ولعشر زيادات حداً أعلى على ان تحتسب من تاريخ تعيينه فيها) بعد عبارة ((٢٠) ديناراً) الواردة في الفقرة (ب) منها ٠
ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم الفقرتين (أ) و (ب) لتصبحا البندين (١) و (٢) ٠

ثالثاً: باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- لا يدفع لاي من شاغلي وظائف الفئة العليا أي بدل او علاوة اخرى غير منصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كان اسمها او نوعها او مقدارها باستثناء العلاوة العائلية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالس ادارة المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تساهم فيها الحكومة او في ادارتها والمكافأة المقررة مقابل العضوية في أي لجنة او مجلس او هيئة شريطة ان يكون اجتماع أي منها خارج اوقات الدوام الرسمي وكذلك أي مكافأة مقابل عمله خارج اوقات الدوام الرسمي في غير دائرته بناء على موافقة الجهة المختصة وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

المادة٩- تعدل المادة (٣١) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باضافة البند (١) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-
١- زيادة سنوية واحدة اذا كان المؤهل العلمي الجديد الذي حصل عليه شهادة الدبلوم ومدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى ٠
ثانياً: باعادة ترقيم البنود من (١-٥) من الفقرة (أ) منها لتصبح من (٢-٦) على التوالي ٠
ثالثاً: باضافة البند (١) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي :-
١- زيادة سنوية واحدة اذا كان المؤهل العلمي الجديد شهادة الدبلوم ومدة الدراسة للحصول عليها سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى ٠
رابعاً: باعادة ترقيم البنود من (١-٤) من الفقرة (ب) منها لتصبح من (٢-٥) على التوالي ٠

المادة١٠ – تعدل المادة (٣٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: باضافة كلمة (الذهبية) بعد عبارة (جائزة الملك عبد الله الثاني) الواردة في الفقرة (أ) منها .
ثانياً: باضافة عبارة (اعتباراً من اليوم الاخير من شهر كانون الاول من كل سنة) الى اخر الفقرة (ج) منها .

المادة١١ – تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء الفقرتين (أ) و(ب) منها .
ثانياً: بالغاء عبارة (لرئيس الوزراء او الوزير المختص حسب مقتضى الحال) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير المختص) .
ثالثاً: باعادة ترقيم الفقرات من (ج-هـ) الواردة فيها لتصبح من (أ-ج) على التوالي .

المادة١٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (التعليمات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تعليمات اختيار وتعيين الموظفين) .

المادة١٣ – تعدل المادة (٦٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :-
ج- وفي كل الاحوال لا يجوز منح الزيادة السنوية للموظف المعين بعقد شامل لجميع العلاوات تزيد على الزيادة السنوية المقررة له وفقاً للزيادات المنصوص عليها في نظام تشكيلات الوظائف الحكومية .
ثانيا : باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-
د- على الرغم مما ورد في هذه المادة ، لرئيس الوزراء تعيين الموظف بموجب عقد شامل لجميع العلاوات .

المادة١٤ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ودرجاتهم) الواردة فيها .

المادة١٥ – تعدل المادة (٨٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- يشترط لترفيع الموظف وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن ثمانية اشهر وهو على رأس عمله في دائرته في سنة الترفيع .

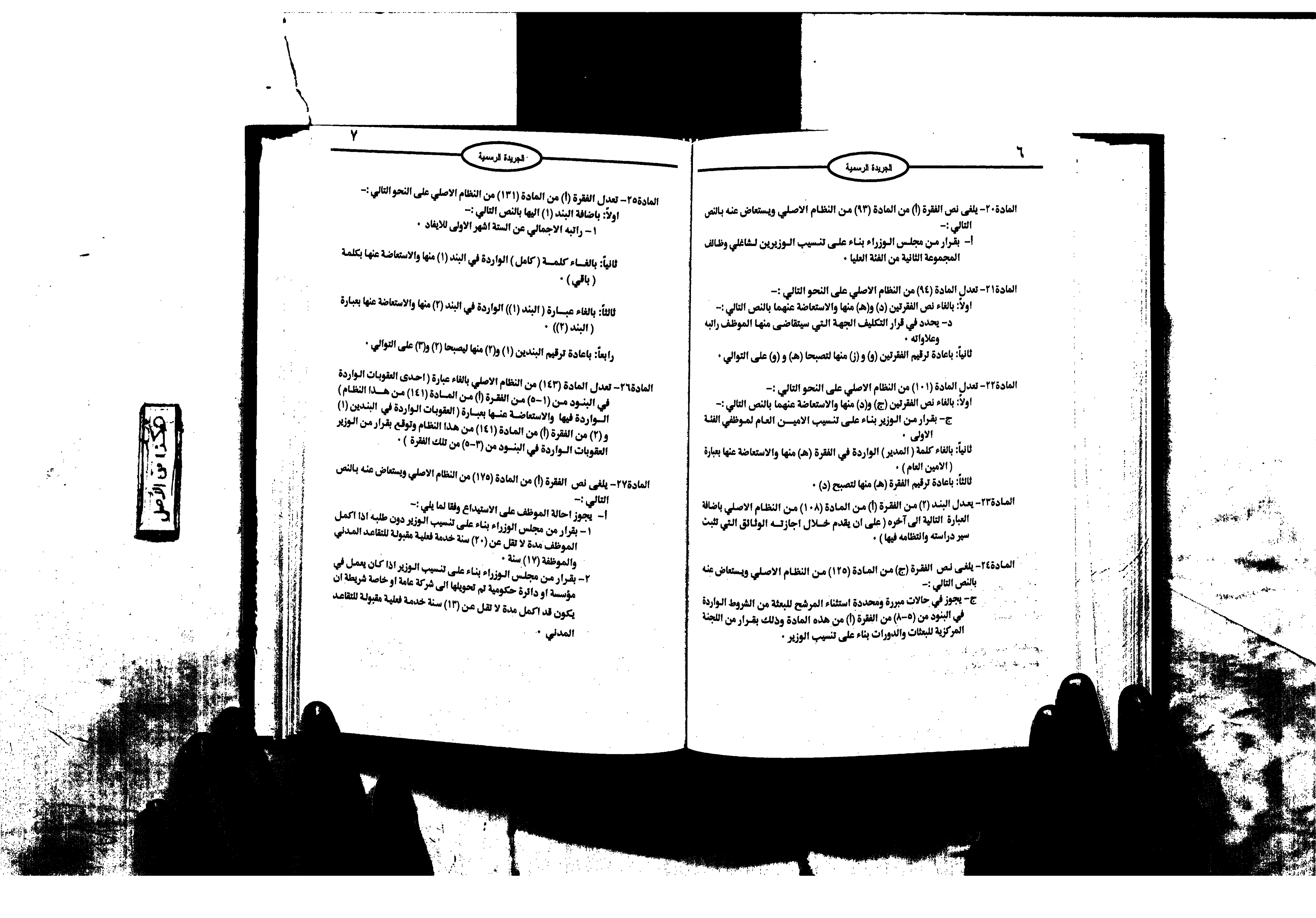
المادة١٦ – تعدل المادة (٨٣) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (الديوان) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (الدائرة بعد الاستئناس برأي الديوان) .

المادة١٧ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨٧) من النظام الاصلي بالغاء البند (٤) الوارد فيها .

المادة١٨ – تعدل المادة (٩٠) من النظام الاصلي بالغاء الفقرتين (ب) و(و) منها واعادة ترقيم البنود من (ج-هـ) منها لتصبح من (ب-د) على التوالي .

المادة١٩ – يلغى نص المادة (٩١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩١-
أ- يشترط لنقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى شاغرة في الدائرة نفسها أن يكون مستوفياً للمتطلبات الرئيسة لإشغال الوظيفة التي سيتم نقله إليها وقادراً على القيام بمهامها ومسؤولياتها .
ب-١- إذا شغرت في الدائرة اي وظيفة أو تغيب شاغلها لأي سبب فيجوز بقرار من الوزير تكليف موظف آخر من موظفي الدائرة للقيام بمهام تلك الوظيفة بالوكالة لمدة لا تزيد على ستة أشهر على أن لا تقل فئة ودرجة الموظف الوكيل عن فئة ودرجة الموظف الأصيل او الفئة والدرجة التي تليها مباشرة ، ويقوم الموظف الوكيل بمهام ومسؤوليات الوظيفة التي يشغلها بالوكالة إلى جانب قيامه بمهام وظيفته الأصلية ومسؤولياتها.
٢- يمنح الموظف الوكيل مقابل تلك الوكالة ربع راتبه الأساسي بالإضافة إلى راتبه وعلاواته إذا كانت مدة الوكالة لا تقل عن شهر واحد.



المادة٢٠– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ– بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزيرين لشاغلي وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا •

المادة٢١– تعدل المادة (٩٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: بالغاء نص الفقرتين (د) و(هـ) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :–

د– يحدد في قرار التكليف الجهة التي سيتقاضى منها الموظف راتبه وعلاواته •

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرتين (و) و (ز) منها لتصبحا (هـ) و (و) على التوالي •

المادة٢٢– تعدل المادة (١٠١) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: بالغاء نص الفقرتين (ج) و(د) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :–

ج– بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام لموظفي الفئة الاولى •

ثانياً: بالغاء كلمة (المدير) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام) •

ثالثاً: باعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (د) •

المادة٢٣– يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٠٨) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخره (على ان يقدم خلال اجازته الوثائق التي تثبت سير دراسته وانتظامه فيها) •

المادة٢٤– يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ج– يجوز في حالات مبررة ومحددة استثناء المرشح للبعثة من الشروط الواردة في البنود من (٥–٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بقرار من اللجنة المركزية للبعثات والدورات بناء على تنسيب الوزير •

المادة٢٥– تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: باضافة البند (١) اليها بالنص التالي :–

١ – راتبه الاجمالي عن الستة اشهر الاولى للايفاد •

ثانياً: بالغاء كلمة (كامل) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بكلمة (باقي) •

ثالثاً: بالغاء عبارة (البند (١)) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البند (٢)) •

رابعاً: باعادة ترقيم البندين (١) و(٢) منها ليصبحا (٢) و(٣) على التوالي •

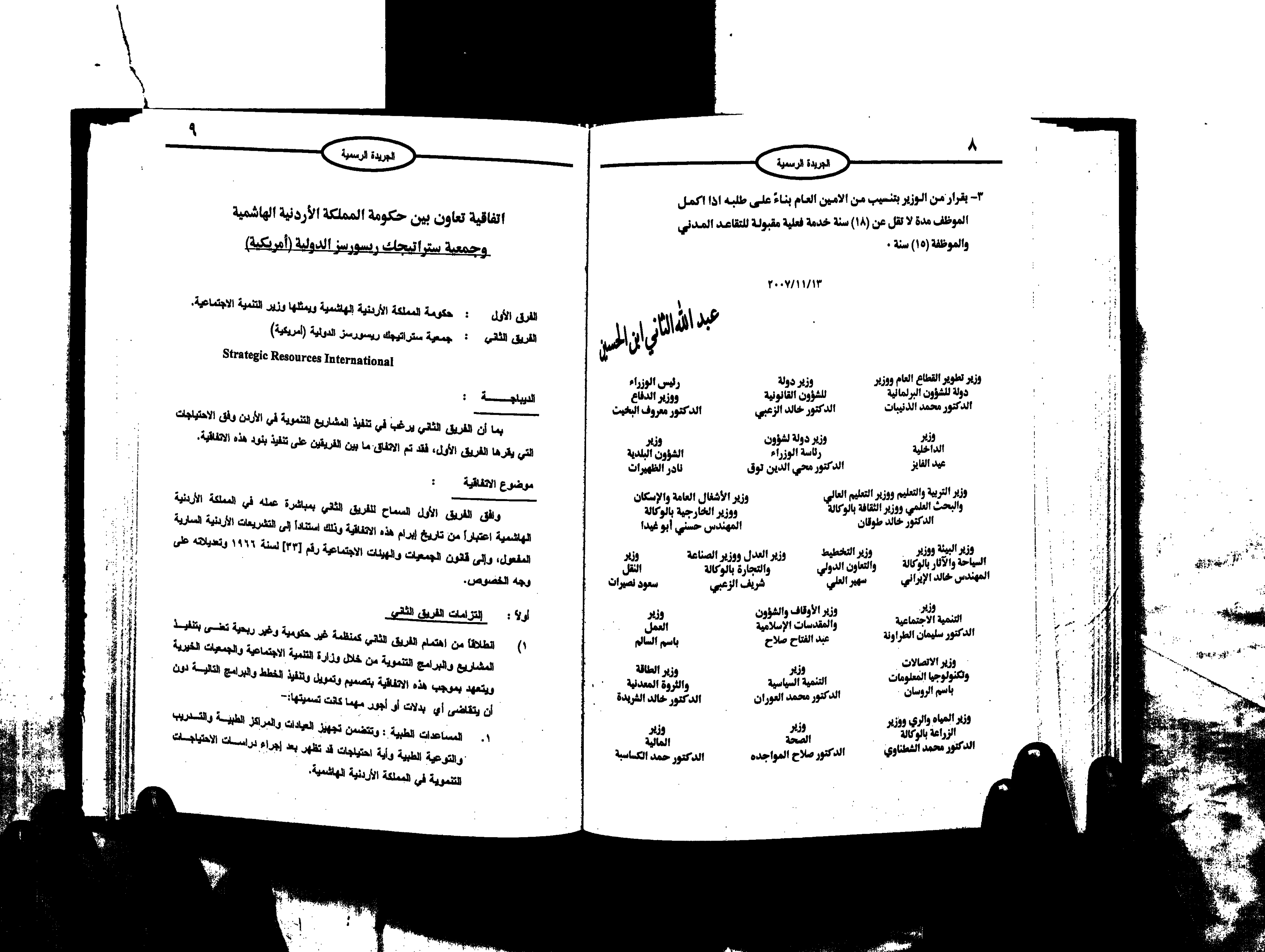
المادة٢٦– تعدل المادة (١٤٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (احدى العقوبات الواردة في البنود من (١–٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من هذا النظام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (العقوبات الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من هذا النظام وتوقع بقرار من الوزير العقوبات الواردة في البنود من (٣–٥) من تلك الفقرة) •

المادة٢٧– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ– يجوز احالة الموظف على الاستيداع وفقا لما يلي :–

١ – بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير دون طلبه اذا اكمل الموظف مدة لا تقل عن (٢٠) سنة خدمة فعلية مقبولة للتقاعد المدني والموظفة (١٧) سنة •

٢– بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كان يعمل في مؤسسة او دائرة حكومية تم تحويلها الى شركة عامة او خاصة شريطة ان يكون قد اكمل مدة لا تقل عن (١٣) سنة خدمة فعلية مقبولة للتقاعد المدني •



٣- بقرار من الوزير بتنسيب من الامين العام بناءً على طلبه اذا اكمل الموظف مدة لا تقل عن (١٨) سنة خدمة فعلية مقبولة للتقاعد المدني والموظفة (١٥) سنة .

٢٠٠٧/١١/١٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة
وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور محمد الشطناوي	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجده	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمعية ستراتيجك ريسورسز الدولية (أمريكية)

الفريق الأول : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ويمثلها وزير التنمية الاجتماعية.

الفريق الثاني : جمعية ستراتيجك ريسورسز الدولية (امريكية)

Strategic Resources International

الديباجـــــة :

بما أن الفريق الثاني يرغب في تنفيذ المشاريع التنموية في الأردن وفق الاحتياجات التي يقرها الفريق الأول، فقد تم الاتفاق ما بين الفريقين على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

موضوع الاتفاقية :

وافق الفريق الأول السماح للفريق الثاني بمباشرة عمله في المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول، وإلى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم [٣٣] لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته على وجه الخصوص.

اولاً : إلتزامات الفريق الثاني

١) انطلاقاً من اهتمام الفريق الثاني كمنظمة غير حكومية وغير ربحية تعنى بتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الخيرية ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية بتصميم وتمويل وتنفيذ الخطط والبرامج التالية دون أن يتقاضى أي بدلات أو أجور مهما كانت تسميتها:-

١. المساعدات الطبية : وتتضمن تجهيز العيادات والمراكز الطبية والتدريب والتوعية الطبية وأية احتياجات قد تظهر بعد إجراء دراسات الاحتياجات التنموية في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢. تنمية قدرات المجتمع : وذلك من خلال تعليم وتدريب وتجهيز الأفـراد فـي المناطق الفقيرة.

٢) يتحمل الفريق الثاني كافة النفقات التي تترتب على تنفيذ الأهداف المشار إليها أعلاه ومن موارده الخاصة.

٣) يجوز للفريق الثاني فتح مكاتب فرعية في محافظات المملكة إذا تطلب العمل ذلـك بعد موافقة الفريق الأول الخطية.

٤) يعين الفريق الثاني ممثلاً في المملكة الأردنية الهاشمية ويتحمل نفقاته كما ويتوجب عليه تعيين عدد من الموظفين من الجنسية الأردنية.

٥) يلتزم الفريق الثاني بإنشاء مكتب والاحتفاظ بمراسـلاته وسـجلاته بـشكل مـنظم وتوظيف الكوادر المحلية المطلوبة التي توافق عليهـا الـوزارة لتنفيـذ برامجـه ومشاريعه في الأردن.

٦) يلتزم الفريق الثاني بعدم تحويل أمواله أو استعمالها أو تأجيرها للغيـر فـي غيـر الأغراض المحددة والمتفق عليها بين الطرفين في هذه الاتفاقية.

٧) لا يجوز للفريق الثاني مباشرة أو تنفيذ أية نشاطات أو برامج أو مشاريع أو خدمات أو إجراء أي اتصالات مع أي جهة داخل المملكة أو خارجها إلا بعد موافقة الفريق الأول ومن خلاله.

٨) يقوم الفريق الثاني بتسهيل عملية إشراف الفريق الأول على جميع السجلات المالية والإدارية الخاصة بأعمال الفريق الثاني في المملكة بشكل دوري ومنتظم.

٩) يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بنسختين عن الميزانية السنوية والحسابات الختامية مدققة حسب الأصول من مدقق حسابات قانوني مرخص بـالأردن ويبـين فيها كافة المصروفات والإيرادات عن السنة المالية مع التقرير الإداري عن نشاطات وإنجازات مكتب الأردن.

١٠) تبدأ السنة المالية الأولى للفريق الثاني اعتباراً من تاريخ تسجيله وحتـى ١٢/٣١ من نفس السنة أو السنة التي تليها.

١١) تبدأ السنوات المالية الأخرى من ١/١ وحتى تاريخ ١٢/٣١ من السنة نفسها.

١٢) تخضع جميع موارد الفريق الثاني ومصروفاته لتدقيق وزارة التنمية الاجتماعية في جميع مراحلها.

١٣) حيث أن الفريق الأول هو الجهة الرسمية المخولة بتـسجيل الهيئـات التطوعيـة ومراقبة تنفيذ وتنسيق أعمال الجهات كافة التي تعمل في هذا المجال، فإن كل أعمال الفريق الثاني يجب أن تتم بمعرفة وموافقة الفريق الأول وخاصة فيما يتعلق.

أ. بالخطة السنوية وما تتضمنه من برامج.

ب. بالبرامج والمشاريع خارج الخطة.

ج. الإشراف والتوثيق على جميع السجلات المالية والإدارية بأعمال الفريـق الثاني في المملكة.

د. تعيين الموظفين الأردنيين.

هـ. الاتصالات التي يجريها الفريق الثاني مع الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة الأخرى والاتحادات العاملة في الأردن.

ثانياً : إلتزامات الفريق الأول

١) يلتزم الفريق الأول بإعفاء الهبات والمواد والمعدات التي ترد للفريق الثـاني مـن خارج المملكة وذلك لاستعمالها في تنفيذ أهدافه وبرامجه وخدماته مـن الرسـوم الجمركية والضرائب الأخرى بما يتفق وبلاغ الرئاسة رقم [٤٤] لسنة ١٩٨٨.

٢) يلتزم الفريق الأول بإعفاء موجودات وممتلكات الفريق الثاني وما يتعلق بمقبوضاته وبرامجه من الضرائب والرسوم الجمركية أو أية ضرائب أخرى.

٣) يحق للفريق الأول معارضة كيفية إنفاق أموال الفريق الثاني إن لم تـستعمل هـذه الأموال في الأغراض المحددة في البرامج المتفق عليها ما بين الطرفين.

٤) يلتزم الفريق الأول بالسماح بإدخال مركبة خدماتية عدد [٢] لأعمال الفريق الثاني تحت وضع الإدخال المؤقت، معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة (على أن ينظر بزيادة العدد حسب مقتضى الحال بناءً على تنسيب مسبق من الجهة ذات الاختصاص).

٥) إعفاء دخل الفريق الثاني من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة أن لا يكون هذا الدخل متأتياً من عمل يستهدف الربح ضمن الشروط والقيود الواردة في قانون ضريبة الدخل الساري المفعول وأنظمته وتعليماته.

٦) إعفاء غير الأردنيين من موظفي الفريق الثاني في مقره وفروعه في المملكة الأردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين الأردنيين والسواقين والخدم مما يلي :-

أ. الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة على أثاث منازلهم المستورد والمعد للاستعمال الشخصي لهم ولعائلاتهم على أن يكون ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامة.

ب. إعفاء دخول موظفي الفريق الثاني من غير الأردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسواقين والخدم من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم والإكراميات المتأتية لهم من عملهم لدى الفريق الثاني والتي يكون مصدرها من خارج المملكة.

٧) تستثنى المواد الاستهلاكية المستوردة لمقر وفروع وموظفي الفريق الثاني من أية إعفاءات كالمحروقات والعطور وما شابه وإخضاعها للرسوم والضرائب القانونية المترتبة عليها.

٨) أ. يمنح موظفي الفريق الثاني الأجانب تصاريح عمل معفاة من الرسوم والضرائب وأذون إقامة معفاة أيضاً من الرسوم والضرائب.

لا يجوز للفريق الثاني استخدام الموظفين الأجانب إلا في حالات الحاجة لكفاءة وخبرة أجنبية ضرورية لتحقيق الأهداف وبعد موافقة الوزارة الخطية المسبقة.

ثالثاً : في حالة نشوء أية خلافات قانونية حول هذه الاتفاقية تعتمد محاكم المملكة الأردنية الهاشمية للنظر في هذه الخلافات.

رابعاً: <u>أحكام عامة</u> :

١) تكون وزارة التنمية الاجتماعية ممثلة للحكومة في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

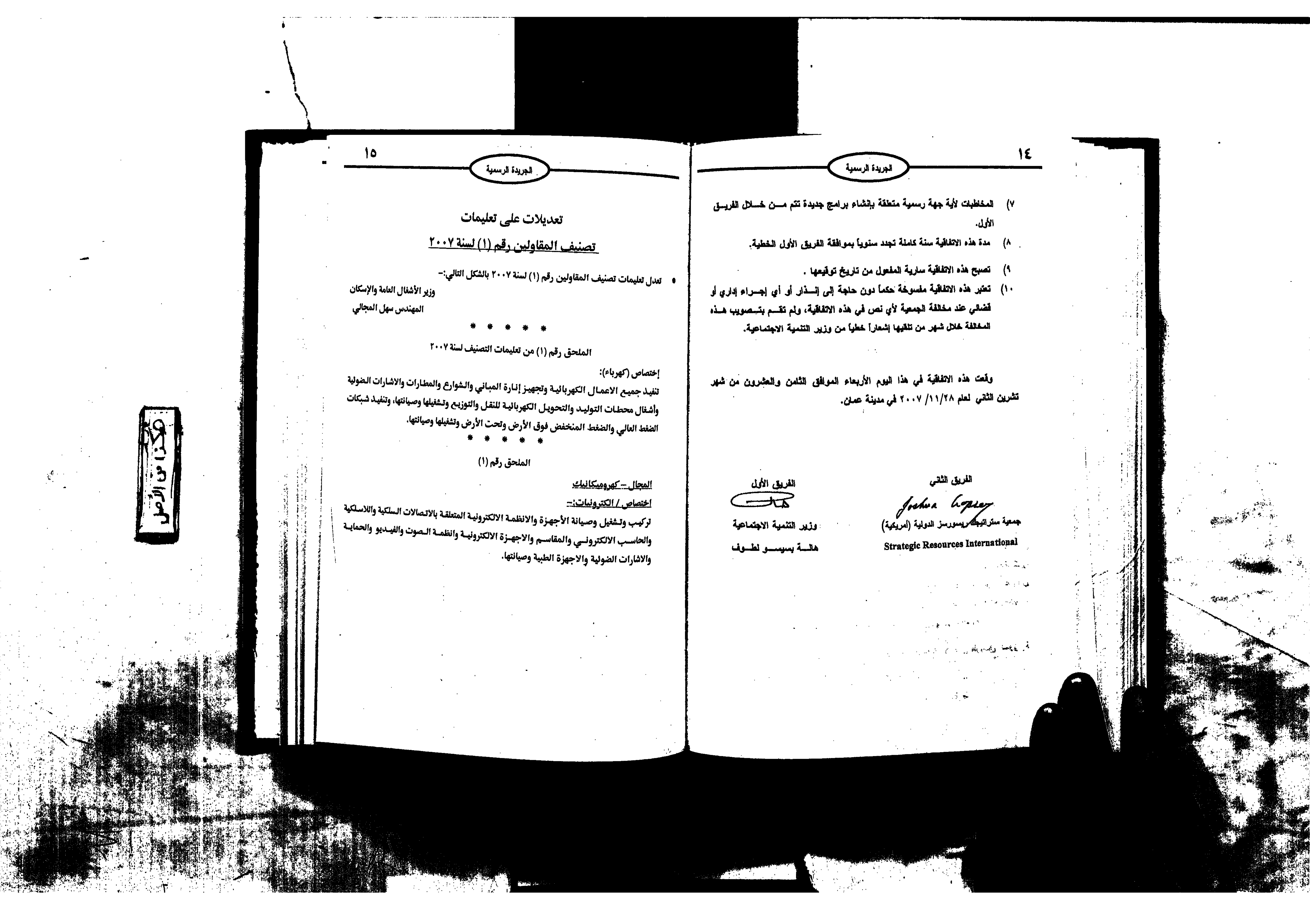
٢) إذا فسخت هذه الاتفاقية أو انتهت لأي سبب من الأسباب تؤول موجودات الجمعية في المملكة حكماً إلى وزارة التنمية الاجتماعية التي تعتبر خلفاً عاماً للجمعية في المملكة اعتباراً من تحقق الفسخ أو الانتهاء شريطة تسديد كافة الالتزامات المتحققة للغير في حدود موجودات الجمعية.

٣) يحظر على الفريق الثاني تأليف أية هيئة أو اتحاد أو التعاون مع أية هيئة أخرى قبل الحصول على تصريح من الفريق الأول.

٤) يتمتع جميع العاملين الأردنيين لدى الفريق الثاني بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها قانون العمل الأردني الساري المفعول وتعديلاته وقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول وتعديلاته، وفي حالة وجود تناقض بين القوانين التي يخضع لها الفريق الثاني كفرع لجمعية أجنبية والقوانين السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية يعمل بالقوانين الأردنية.

٥) في حال وجود أية تناقضات بين ما ورد في هذه الاتفاقية وبين ما ورد في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم [٣٣] لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته يعمل بالقانون المشار إليه لإزالة هذا التناقض أو أي قانون يعدله أو يحل محله، وتطبق نصوص هذه الاتفاقية إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع نصوص قانون الجمعيات والهيئات الساري المفعول وتعديلاته وكافة التشريعات المعمول بها في المملكة.

٦) يحظر على الفريق الثاني فتح أي حسابات لدى البنوك إلا عن طريق الوزارة وبموجب كتاب خطي يسمي المفوضين بالتوقيع.



٧) المخاطبات لأية جهة رسمية متعلقة بإنشاء برامج جديدة تتم مـن خـلال الفريـق الأول.

٨) مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة تجدد سنوياً بموافقة الفريق الأول الخطية.

٩) تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها .

١٠) تعتبر هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة إلى إنـذار أو أي إجـراء إداري أو قضائي عند مخالفة الجمعية لأي نص في هذه الاتفاقية، ولم تقـم بتـصويب هـذه المخالفة خلال شهر من تلقيها إشعاراً خطياً من وزير التنمية الاجتماعية.

وقعت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثامن والعشرون من شهر تشرين الثاني لعام ٢٨/١١/ ٢٠٠٧ في مدينة عمان.

الفريق الثاني	الفريق الأول
جمعية ستراتيجك ريسورسز الدولية (امريكية)	وزير التنمية الاجتماعية
Strategic Resources International	هالـة بسيسـو لطـوف

تعديلات على تعليمات

تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

- تعدل تعليمات تصنيف المقاولين رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بالشكل التالي:-

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس سهل المجالي

* * * * *

الملحق رقم (١) من تعليمات التصنيف لسنة ٢٠٠٧

إختصاص (كهرباء):
تنفيذ جميع الاعمال الكهربائية وتجهيز إنارة المباني والشوارع والمطارات والاشارات الضوئية وأشغال محطات التوليد والتحويل الكهربائية للنقل والتوزيع وتشغيلها وصيانتها، وتنفيذ شبكات الضغط العالي والضغط المنخفض فوق الأرض وتحت الأرض وتشغيلها وصيانتها.

* * * * *

الملحق رقم (١)

المجال - كهروميكانيك

اختصاص / الكترونيات:-

تركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة والانظمة الالكترونية المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الالكتروني والمقاسم والاجهزة الالكترونية وانظمة الصوت والفيديو والحماية والاشارات الضوئية والاجهزة الطبية وصيانتها.

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
ابنية	انشاء ابنية	رابعة	٥٠ الف	٣٠ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	كاتب، محاسب	مدير فني	مشاريع ابنية متكاملة بقيمة ١ مليون دينار	٥٠م٢	خلاطات خرسانية، قلاب، رجاجات، دعامات طوبار، سيارة صهريج ماء، ضاغطات هواء.
		خامسة	٢٠ الف	١٠ آلاف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني او معماري	مشاريع ابنية بقيمة ٢٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	

- يطبق جدول رأس المال بالنسبة للشركات الجديدة او الشركات الراغبة بتعديل فئة تصنيفها. / رأسمال المال المدفوع يعني حقوق المساهمين (المالكين).
- مهندس برمجة وتخطيط متطلب اساسي للمصنفين في الفئة الاولى لجميع المجالات الرئيسية.
- بلا ايه مرخص متطلب اساسي لجميع المجالات والتخصصات للفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة.
- يتم مراجعة السقوف والخبرات الواردة في هذه الجداول سنوياً بما يتفق والتضخم في الاسعار.
- المدير الفني / مهندس تخصص مدني.

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
الطرق	انشاء الطرق	رابعة	١٢٥ الف	١٥٠ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	محاسب كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ١مليون دينار.	٥٠م٢	غارقة،مدحلة،خلاطة خرسانة،خلاية زفتة،قلاب،سيارة صهريج ماء،ضاغطة هواء،ادوات مساحة
		خامسة	٥٠ الف	٥٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني	مشاريع طرق بقيمة ٢٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الأقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	مياه وصرف صحي	رابعة	٧٥ الف	٤٠ الف	٧٥٠ الف	١,٥ مليون	كاتب، محاسب	مهندس مدني او مهندس ميكانيك، مساح	مشاريع بقيمة ١ مليون دينار	٥٠م٢	ضاغطات هواء رجاج خندقي،قلاب،صهريج ماء، مقص مواسير،معدات تركيب.
		خامسة	٢٠ الف	٢٠ الف	٢٥٠ الف	٥٠٠ الف	كاتب	مهندس مدني او مهندس ميكانيك، مساح	مشاريع بقيمة ٢٥٠ الف دينار.	٣٠م٢	

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الأقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
المقاول القروي	أشغال عامة	سادسة	١٠ آلاف	٥ آلاف	١٠٠ ألف	٢٥٠ ألف	كاتب	مراقب	الخبرة الشخصية للشريك المؤهل وتعادل ١٠٠الف دينار	–	سيارات نقل، نقل خرسانة دعم طوبار، كمبريسورات

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

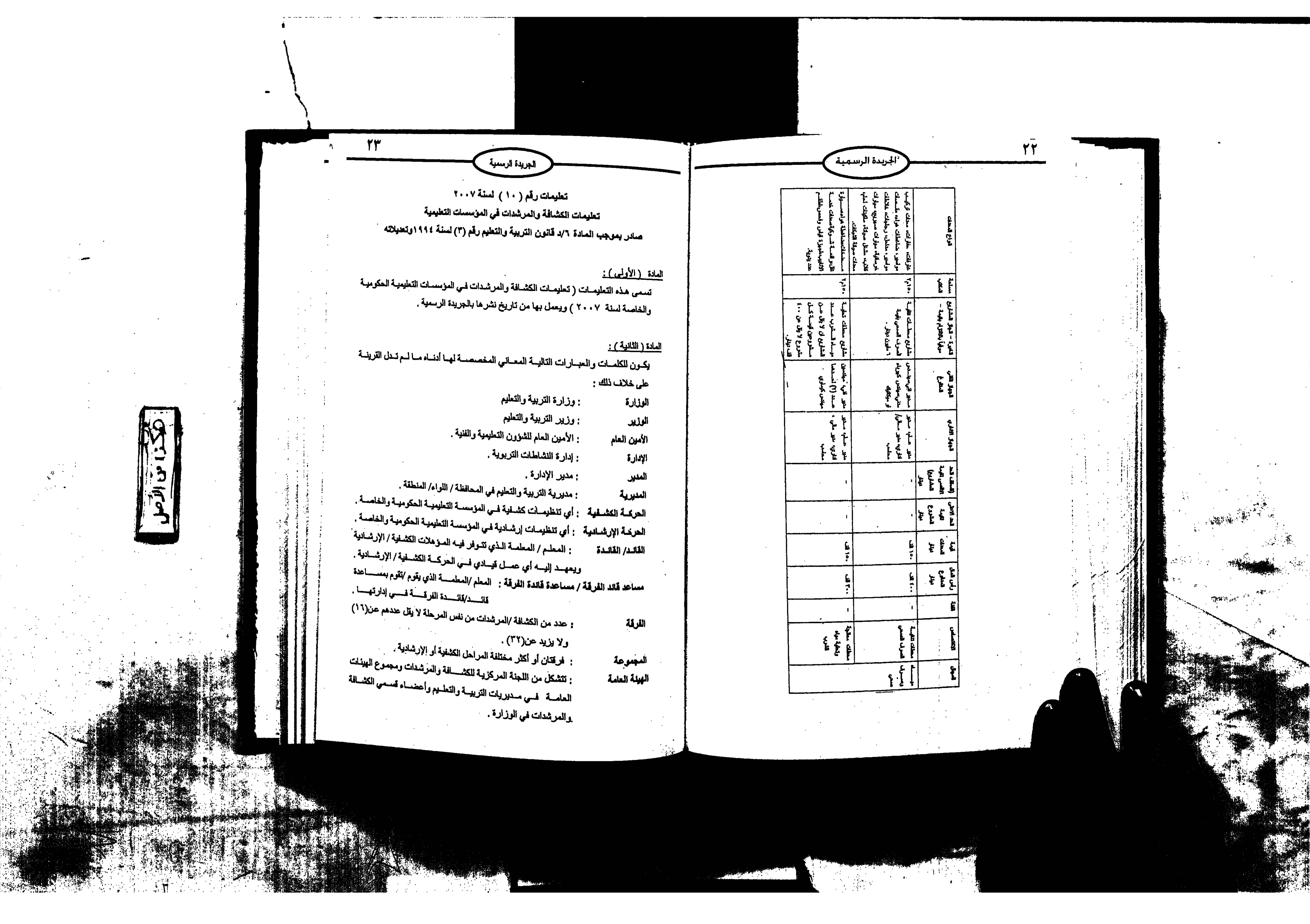
المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
ابنية	ترميم وصيانة المباني والمواقع الاثرية والتراثية	اولى	٢٠٠ الف	٥٠ الف	–	–	مدير علم، مدير*** اداري، مدير مالي، محاسب	مهندس معماري خبرة ١٢ سنة في اعمال الصيانة والترميم الاثري والتراثي. رسام معماري، اثاري*، حاسب كميات،فني ترميم وتنقيبات اثريه**.	مشاريع مشابهة بقيمة (٢) مليون دينار. او خبرة تقتنع بها اللجنة.	١٥٠م٢	سقايل، ضاغطات هواء منلسية، عدد يدوية، خلاطة خرسانية، اجهزة كمبيوتر، منشار حجر متنقل، ونش متحرك.
		ثانية	١٠٠ الف	٣٠ آلاف	١ مليون	٣ مليون	مدير علم، مدير*** اداري، محاسب	مهندس معماري خبرة (١٠) سنوات في اعمال الصيانة والترميم الاثري والتراثي، رسام اثاري،فني ترميم وتنقيبات اثريه**.	مشاريع مشابهة بقيمة (١) مليون دينار او خبرة تقتنع بها اللجنة.	١٢٠م٢	
		ثالثة	٧٥ الف	٢٠ الف	٥٠٠ الف	٢ مليون	مدير علم، محاسب	مهندس معمار خبرة (٨) سنوات في اعمال الصيانة والترميم الاثري والتراثي، رسام اثاري، حاسب كميات، فني ترميم وتنقيبات اثريه**.	مشاريع مشابهة بقيمة (٥٠٠) الف دينار او خبرة تقتنع بها اللجنة.	٨٠م٢	
		رابعة	٥٠ الف	٥ الاف	٣٠٠ الف	١ مليون	كاتب، محاسب	مهندس معماري خبرة (٥) سنوات في اعمال الصيانة والترميم الاثري والتراثي، رسام اثاري،فني ترميم وتنقيبات اثريه**.	مشاريع مشابهة بقيمة (٢٥٠) الف دينار او خبرة تقتنع بها اللجنة.	٥٠م٢	

- * الاثاري مختص في علم الاثار بخبره لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الترميم والتنقيبات الاثرية.
- ** فنيون مختصون في مجال الترميم والتنقيبات الاثرية خريجو مدارس ومعاهد متخصصة.
- *** المدير الاداري يفضل من لديه خبره ودرايه في أعمال الترميم او ان يكون خريج مدرسة الفسيفساء.

ويشترط فيمن يرغب اضافة التصنيف بهذا الاختصاص ان يكون مصنفاً باختصاص انشاء ابنية او صيانة الابنية بالفئة الثالثة فما فوق او صيانة الابنية بالفئة الثانية فما فوق واذا تم التصنيف لاول مره فهو بناء على الخبرات الشخصية للمهندس بخبره ١٢ سنه.

الملحق رقم "٢" متطلبات تصنيف المقاولين

المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع* دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	"السقف" الحد الاقصى لقيمة المشاريع دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – إنجاز مشاريع موفياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكتب	انواع المعدات
كهروميكانيك	الكترونيات	اولى	١٠٠ الف	٢٠ الف	–	–	مدير علم، محاسب	مدير فني، مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ١,٥ مليون دينار.	١٥٠م٢	اسلوسكوب الوميتر رقمي، اجهزة فحص الانظمة، اجهزة قياس تشويش تشوه ومستوى، سيارة نقل، عدد خاصة (طقم واحد).
		ثانية	٥٠ الف	١٠ آلاف	٢٥٠ الف	١ مليون	اداري، محاسب	مهندس كهرباء	مشاريع الكترونيات بقيمة ٥٠٠ الف دينار.	١٢٠م٢	



المجال	الاختصاص	الفئة	رأس المال المدفوع دينار	قيمة المعدات دينار	الحد الاعلى لقيمة المشروع دينار	(السقف الحد الاقصى لقيمة المشاريع) دينار	الجهاز الاداري	الجهاز الفني المتفرغ	الخبرة – انجاز المشاريع سنوياً بالالتزام بقيمة –	مساحة المكاتب	انواع المعدات
مياه وصرف صحي	محطات تنقية الصرف الصحي	-	٤٠٠ الف	١٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي/ محاسب	مدير فني مهندس مدني،مهندس كهرباء او ميكانيك	مشاريع محطات تنقية الصرف الصحي بقيمة ٦ مليون دينار .	١٥٠م٢	غارفات، حفارات، معدات تركيب مواسير، ضاغطات هواء، مقصات مواسير، مداحل، رجاجات، خلاطات خرسانية، سيارات صهريج، سيارات قلاب، مشغل صيانة، ماكينات لحام، معدات صيانة الشبكات.
	محطات معالجة وتحلية مياه الشرب	-	٣٠٠ الف	١٥٠ الف	-	-	مدير عام، مدير اداري، مدير مالي ، محاسب	مدير فني، مهندسين عدد (٢) احدهما مهندس كيماوي .	مشاريع محطات تحلية مياه الشرب عدد المشاريع ان لا يقل عن مشروعين قيمة كل مشروع لا يقل عن ٤٠٠ الف دينار.	١٥٠م٢	مضخات،ضاغطة هواء،سيارة نقل،رافعة شوكية،معدات خدمة الانابيب،اجهزة قياس وفحص،اطقم عدد يدوية.

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
تعليمات الكشافة والمرشدات في المؤسسات التعليمية
صادر بموجب المادة ٦/د قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤وتعديلاته

المادة (الأولى) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الكشافة والمرشدات في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (الثانية) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية .

الإدارة : إدارة النشاطات التربوية .

المدير : مدير الإدارة .

المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء/ المنطقة .

الحركة الكشفية : أي تنظيمات كشفية في المؤسسة التعليمية الحكومية والخاصة .

الحركة الإرشادية : أي تنظيمات إرشادية في المؤسسة التعليمية الحكومية والخاصة .

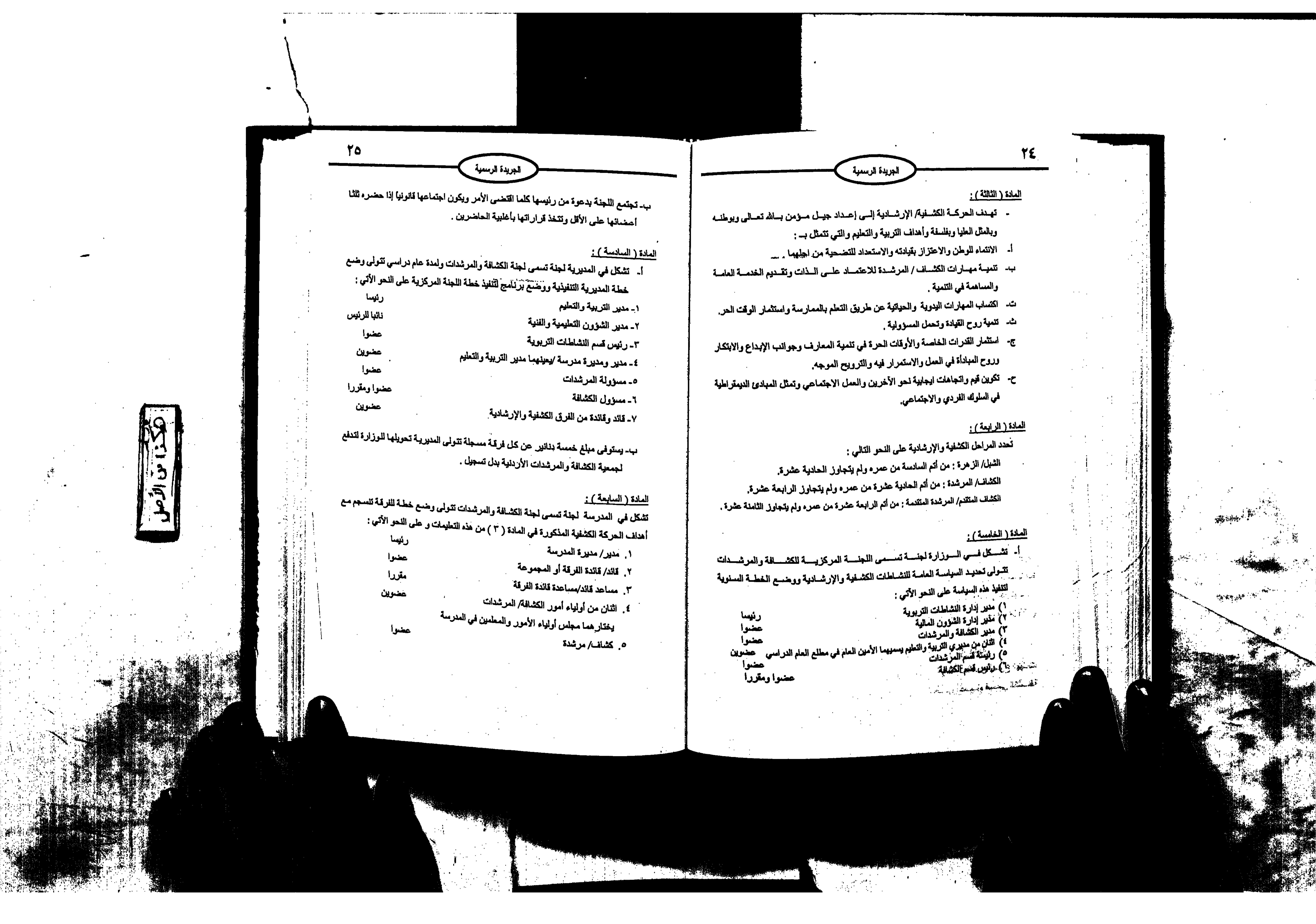
القائد/ القائدة : المعلم / المعلمة الذي تتوفر فيه المؤهلات الكشفية / الإرشادية ويعهد إليه أي عمل قيادي في الحركة الكشفية / الإرشادية .

مساعد قائد الفرقة / مساعدة قائدة الفرقة : المعلم /المعلمة الذي يقوم /تقوم بمساعدة قائد/قائدة الفرقة في إدارتها .

الفرقة : عدد من الكشافة /المرشدات من نفس المرحلة لا يقل عددهم عن(١٦) ولا يزيد عن(٣٢) .

المجموعة : فرقتان أو أكثر مختلفة المراحل الكشفية او الإرشادية .

الهيئة العامة : تتشكل من اللجنة المركزية للكشافة والمرشدات ومجموع الهيئات العامة في مديريات التربية والتعليم وأعضاء قسمي الكشافة والمرشدات في الوزارة .



المادة (الثالثة) :

- تهدف الحركة الكشفية/ الإرشادية إلى إعداد جيل مؤمن بالله تعالى وبوطنه وبالمثل العليا وبفلسفة وأهداف التربية والتعليم والتي تتمثل بـ :

أ- الانتماء للوطن والاعتزاز بقيادته والاستعداد للتضحية من اجلهما .

ب- تنمية مهارات الكشاف / المرشدة للاعتماد على الذات وتقديم الخدمة العامة والمساهمة في التنمية .

ت- اكتساب المهارات اليدوية والحياتية عن طريق التعلم بالممارسة واستثمار الوقت الحر.

ث- تنمية روح القيادة وتحمل المسؤولية .

ج- استثمار القدرات الخاصة والأوقات الحرة في تنمية المعارف وجوانب الإبداع والابتكار وروح المبادأة في العمل والاستمرار فيه والترويح الموجه.

ح- تكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الآخرين والعمل الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.

المادة (الرابعة) :

تحدد المراحل الكشفية والإرشادية على النحو التالي :

الشبل/ الزهرة : من أتم السادسة من عمره ولم يتجاوز الحادية عشرة.

الكشاف/ المرشدة : من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتجاوز الرابعة عشرة.

الكشاف المتقدم/ المرشدة المتقدمة : من أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة .

المادة (الخامسة) :

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى اللجنة المركزية للكشافة والمرشدات تتولى تحديد السياسة العامة للنشاطات الكشفية والإرشادية ووضع الخطة السنوية لتنفيذ هذه السياسة على النحو الآتي :

١) مدير إدارة النشاطات التربوية	رئيسا
٢) مدير إدارة الشؤون المالية	عضوا
٣) مدير الكشافة والمرشدات	عضوا
٤) اثنان من مديري التربية والتعليم يسميهما الأمين العام في مطلع العام الدراسي	عضوين
٥) رئيسة قسم المرشدات	عضوا
٦) رئيس قسم الكشافة	عضوا ومقررا

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

المادة (السادسة) :

أ- تشكل في المديرية لجنة تسمى لجنة الكشافة والمرشدات ولمدة عام دراسي تتولى وضع خطة المديرية التنفيذية ووضع برنامج لتنفيذ خطة اللجنة المركزية على النحو الآتي :

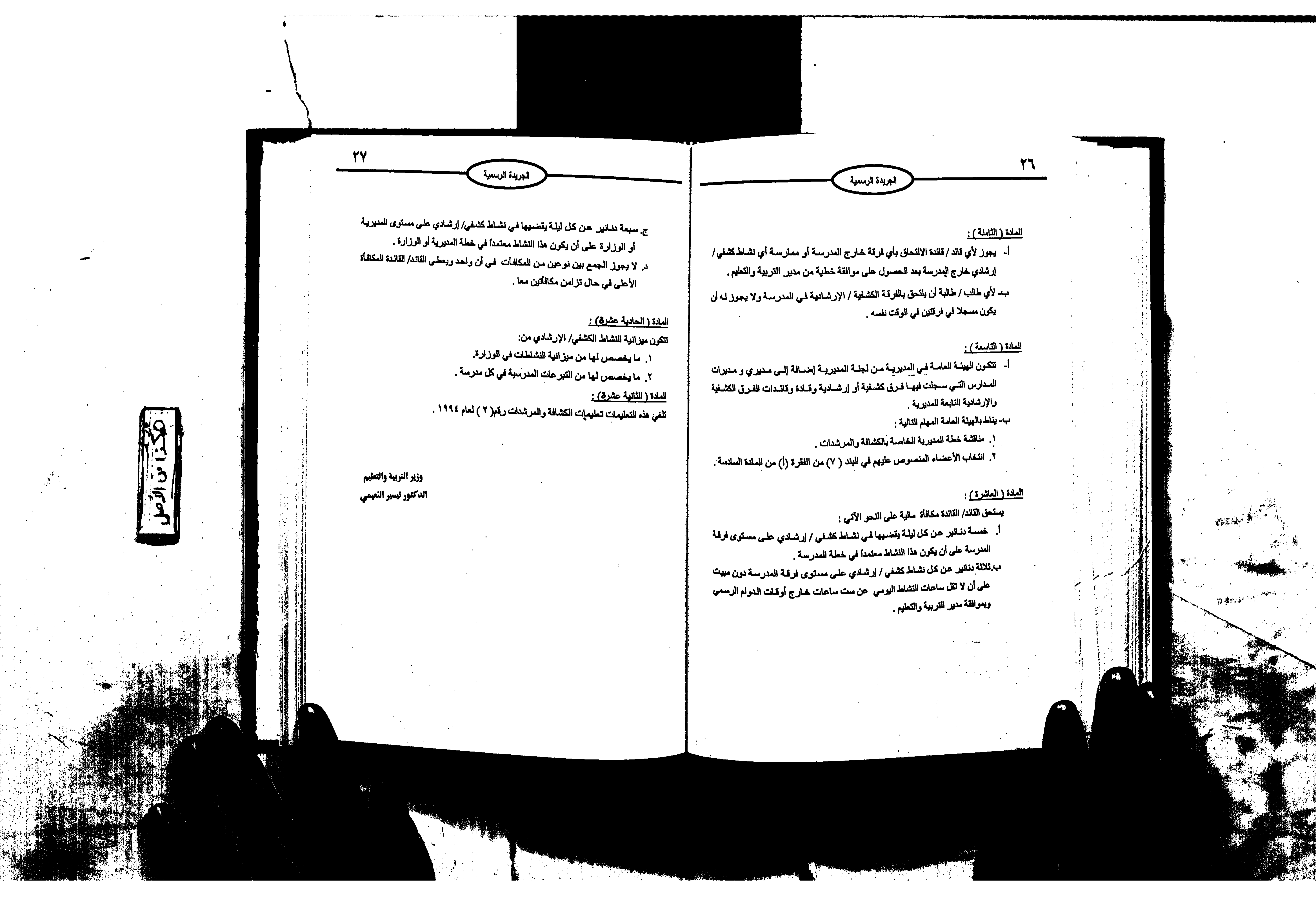
١- مدير التربية والتعليم	رئيسا
٢- مدير الشؤون التعليمية والفنية	نائبا للرئيس
٣- رئيس قسم النشاطات التربوية	عضوا
٤- مدير ومديرة مدرسة /يعينهما مدير التربية والتعليم	عضوين
٥- مسؤولة المرشدات	عضوا
٦- مسؤول الكشافة	عضوا ومقررا
٧- قائد وقائدة من الفرق الكشفية والإرشادية	عضوين

ب- يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن كل فرقة مسجلة تتولى المديرية تحويلها للوزارة لتدفع لجمعية الكشافة والمرشدات الأردنية بدل تسجيل .

المادة (السابعة) :

تشكل في المدرسة لجنة تسمى لجنة الكشافة والمرشدات تتولى وضع خطة للفرقة تنسجم مع أهداف الحركة الكشفية المذكورة في المادة (٣) من هذه التعليمات و على النحو الآتي :

١. مدير/ مديرة المدرسة	رئيسا
٢. قائد/ قائدة الفرقة أو المجموعة	عضوا
٣. مساعد قائد/مساعدة قائدة الفرقة	مقررا
٤. اثنان من أولياء أمور الكشافة/ المرشدات يختارهما مجلس أولياء الأمور والمعلمين في المدرسة	عضوين
٥. كشاف/ مرشدة	عضوا



المادة (الثامنة) :

أ- يجوز لأي قائد / قائدة الالتحاق بأي فرقة خارج المدرسة أو ممارسة أي نشاط كشفي / إرشادي خارج المدرسة بعد الحصول على موافقة خطية من مدير التربية والتعليم .

ب- لأي طالب / طالبة أن يلتحق بالفرقة الكشفية / الإرشادية في المدرسة ولا يجوز له أن يكون مسجلا في فرقتين في الوقت نفسه .

المادة (التاسعة) :

أ- تتكون الهيئة العامة في المديرية من لجنة المديرية إضافة إلى مديري و مديرات المدارس التي سجلت فيها فرق كشفية أو إرشادية وقادة وقائدات الفرق الكشفية والإرشادية التابعة للمديرية .

ب- يناط بالهيئة العامة المهام التالية :

١. مناقشة خطة المديرية الخاصة بالكشافة والمرشدات .
٢. انتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة السادسة.

المادة (العاشرة) :

يستحق القائد/ القائدة مكافأة مالية على النحو الآتي :

أ. خمسة دنانير عن كل ليلة يقضيها في نشاط كشفي / إرشادي على مستوى فرقة المدرسة على أن يكون هذا النشاط معتمداً في خطة المدرسة .

ب. ثلاثة دنانير عن كل نشاط كشفي / إرشادي على مستوى فرقة المدرسة دون مبيت على أن لا تقل ساعات النشاط اليومي عن ست ساعات خارج أوقات الدوام الرسمي وبموافقة مدير التربية والتعليم .

ج. سبعة دنانير عن كل ليلة يقضيها في نشاط كشفي/ إرشادي على مستوى المديرية أو الوزارة على أن يكون هذا النشاط معتمداً في خطة المديرية أو الوزارة .

د. لا يجوز الجمع بين نوعين من المكافآت في آن واحد ويعطى القائد/ القائدة المكافأة الأعلى في حال تزامن مكافأتين معا .

المادة (الحادية عشرة) :

تتكون ميزانية النشاط الكشفي/ الإرشادي من:

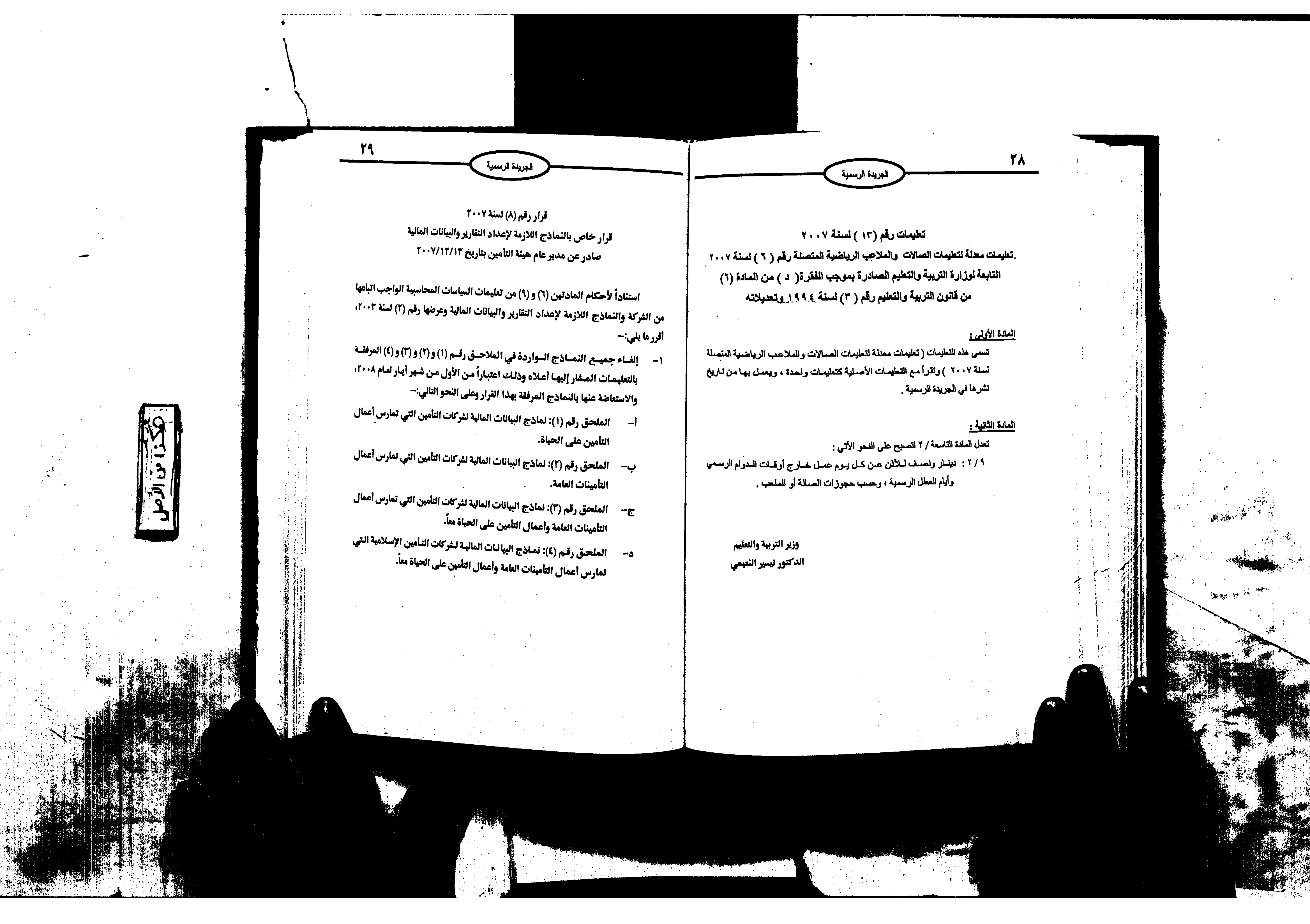
١. ما يخصص لها من ميزانية النشاطات في الوزارة.
٢. ما يخصص لها من التبرعات المدرسية في كل مدرسة .

المادة (الثانية عشرة) :

تلغي هذه التعليمات تعليمات الكشافة والمرشدات رقم(٢) لعام ١٩٩٤ .

وزير التربية والتعليم

الدكتور تيسير النعيمي



تعليمات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات معدلة لتعليمات الصالات والملاعب الرياضية المتصلة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ التابعة لوزارة التربية والتعليم الصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة (٦) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى:

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الصالات والملاعب الرياضية المتصلة لسنة ٢٠٠٧) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية:

تعدل المادة التاسعة / ٢ لتصبح على النحو الآتي :

٩ / ٢ : دينار ونصف للأذن عن كل يوم عمل خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية ، وحسب حجوزات الصالة أو الملعب .

وزير التربية والتعليم

الدكتور تيسير النعيمي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

قرار خاص بالنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

استناداً لأحكام المادتين (٦) و(٩) من تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، أقرر ما يلي:-

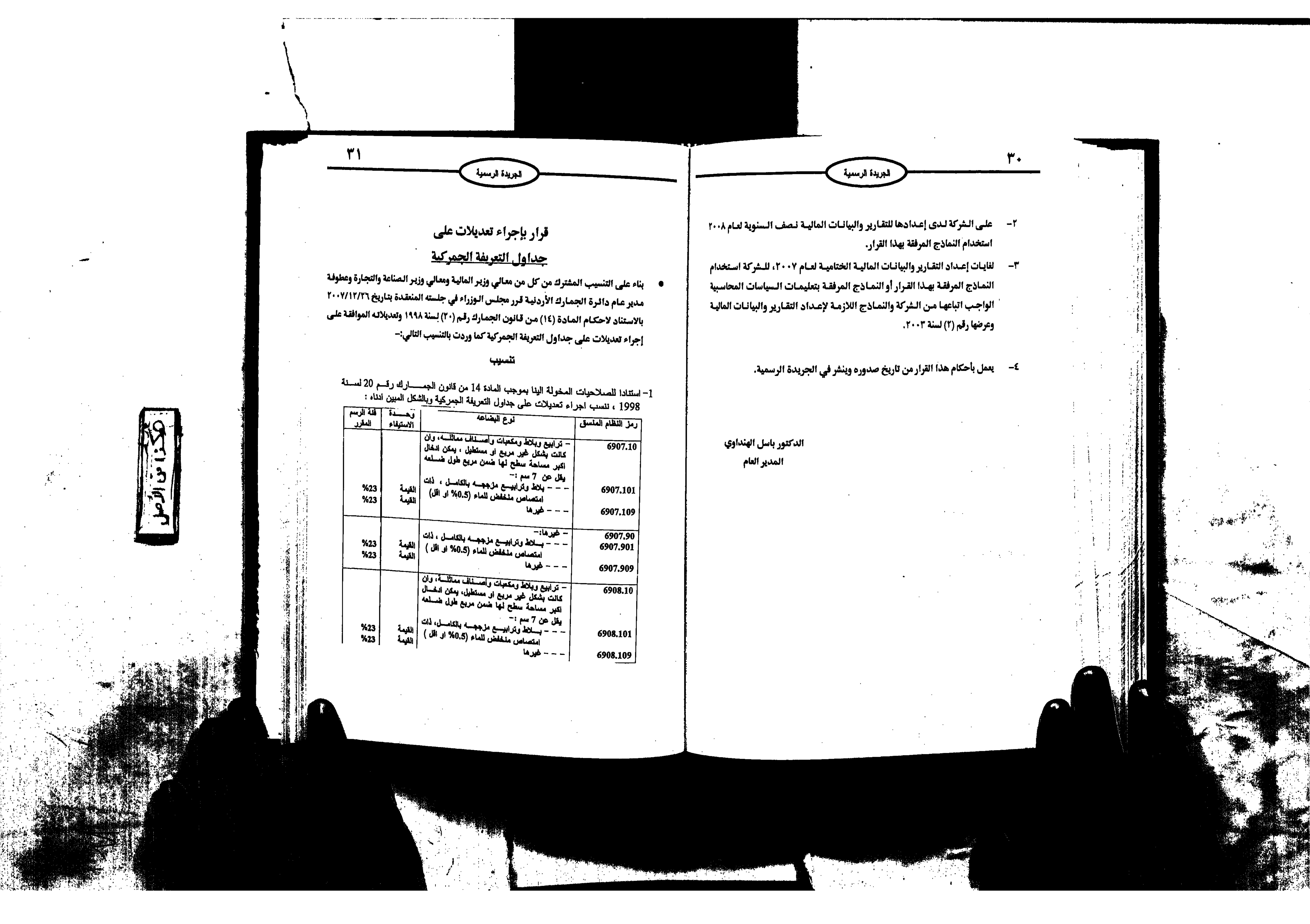
١- إلغاء جميع النماذج الواردة في الملاحق رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بالتعليمات المشار إليها أعلاه وذلك اعتباراً من الأول من شهر أيار لعام ٢٠٠٨، والاستعاضة عنها بالنماذج المرفقة بهذا القرار وعلى النحو التالي:-

أ- الملحق رقم (١): نماذج البيانات المالية لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة.

ب- الملحق رقم (٢): نماذج البيانات المالية لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة.

ج- الملحق رقم (٣): نماذج البيانات المالية لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً.

د- الملحق رقم (٤): نماذج البيانات المالية لشركات التأمين الإسلامية التي تمارس أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً.



٢- على الشركة لدى إعدادها للتقارير والبيانات المالية لنصف السنوية لعام ٢٠٠٨ استخدام النماذج المرفقة بهذا القرار.

٣- لغايات إعداد التقارير والبيانات المالية الختامية لعام ٢٠٠٧، للشركة استخدام النماذج المرفقة بهذا القرار أو النماذج المرفقة بتعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

٤- يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام

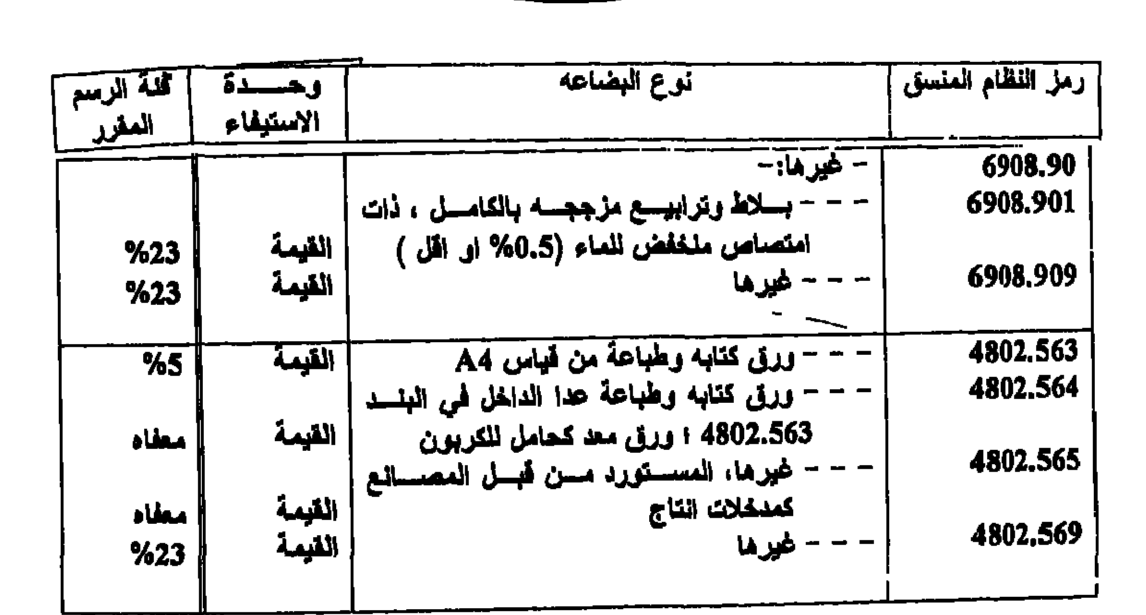
قرار بإجراء تعديلات على
جداول التعريفة الجمركية

- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية كما وردت بالتنسيب التالي:-

تنسيب

1- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة 14 من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ، ننسب اجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية وبالشكل المبين ادناه :

رمز النظام المنسق	نوع البضاعه	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
6907.10	- ترابيع وبلاط ومكعبات واصناف مماثله، وان كانت بشكل غير مربع او مستطيل ، يمكن ادخال اكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعه يقل عن 7 سم :-		
6907.101	- - - بلاط وترابيع مزججه بالكامل ، ذات امتصاص منخفض للماء (0.5% او اقل)	القيمة	%23
6907.109	- - - غيرها	القيمة	%23
6907.90	- غيرها:-		
6907.901	- - - بلاط وترابيع مزججه بالكامل ، ذات امتصاص منخفض للماء (0.5% او اقل)	القيمة	%23
6907.909	- - - غيرها	القيمة	%23
6908.10	- ترابيع وبلاط ومكعبات واصناف مماثلة، وان كانت بشكل غير مربع او مستطيل، يمكن ادخال اكبر مساحة سطح لها ضمن مربع طول ضلعه يقل عن 7 سم :-		
6908.101	- - - بلاط وترابيع مزججه بالكامل، ذات امتصاص منخفض للماء (0.5% او اقل)	القيمة	%23
6908.109	- - - غيرها	القيمة	%23



رمز النظام المنسق	نوع البضاعه	وحـــدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
6908.90	- غيرها:-		
6908.901	- - - بلاط وترابيع مزججه بالكامل ، ذات امتصاص منخفض للماء (0.5% او اقل)	القيمة	%23
6908.909	- - - غيرها	القيمة	%23
4802.563	- - - ورق كتابه وطباعة من قياس A4	القيمة	%5
4802.564	- - - ورق كتابه وطباعة عدا الداخل في البند 4802.563 ؛ ورق معد كحامل للكربون	القيمة	معفاه
4802.565	- - - غيرها، المستورد من قبل المصانع كمدخلات انتاج	القيمة	معفاه
4802.569	- - - غيرها	القيمة	%23

2- إلغاء البنود الفرعية التالية : 4802.561 ، 4802.562

3- تضاف الملاحظة المحلية رقم (1) التالية إلى ملاحظات الفصل 48 :
- تعني عبارة ورق كتابة وطباعة من قياس A4 ووفقا للمواصفة القياسية الدولية ISO 216 ورق الكتابة والطباعة بشكل صفائح بأبعاد 210 ملم × 297 ملم (8.27 انش × 11.69 انش) ، ووفقا للمواصفة المذكورة فإنه يسمح بتجاوز هذه الأبعاد لغاية 2 ملم زيادة أو نقصانا .

4- يعمل بهذه التعديلات اعتبارا من اليوم التالي لصدورها في الجريدة الرسمية.

منعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

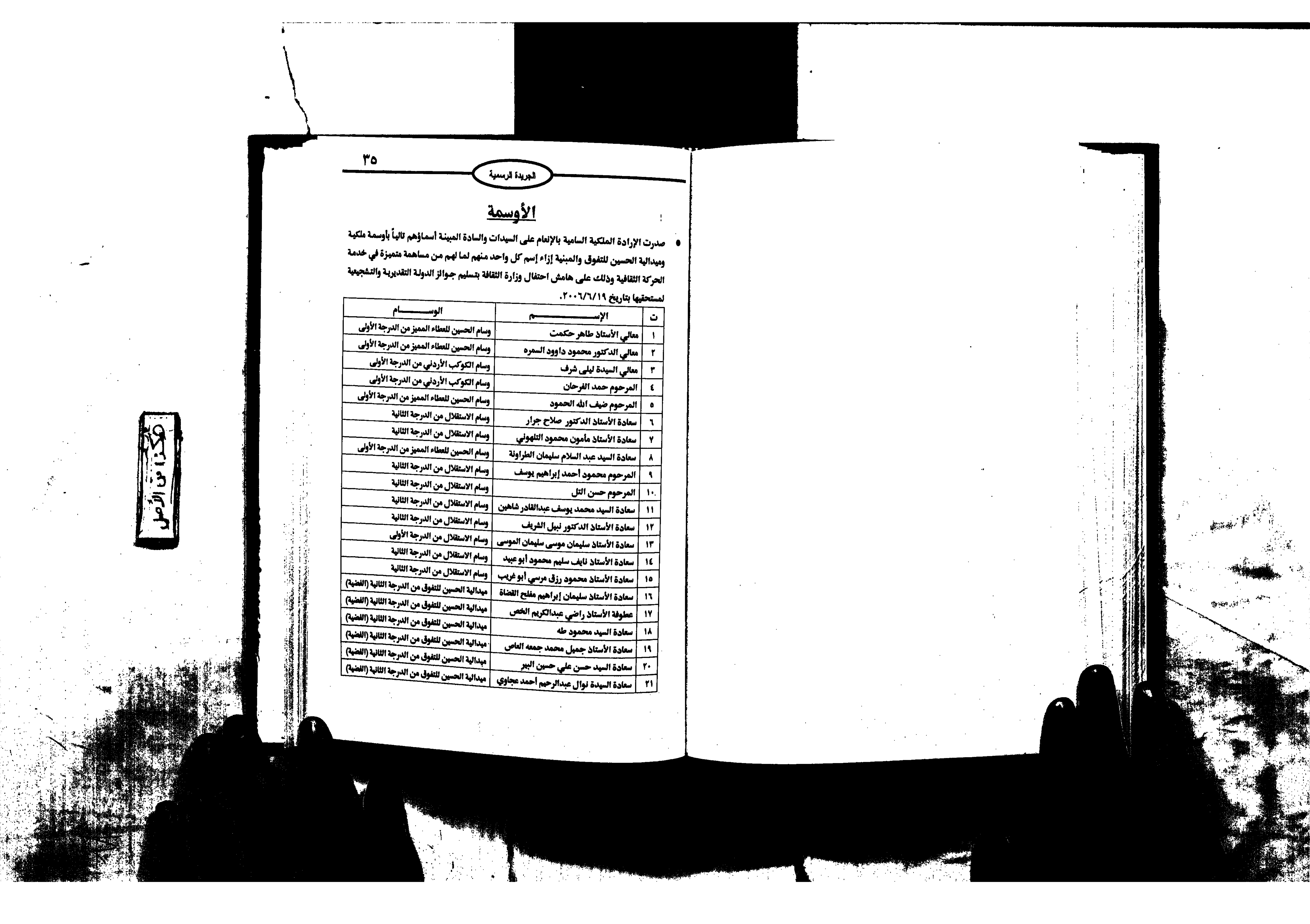
الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢

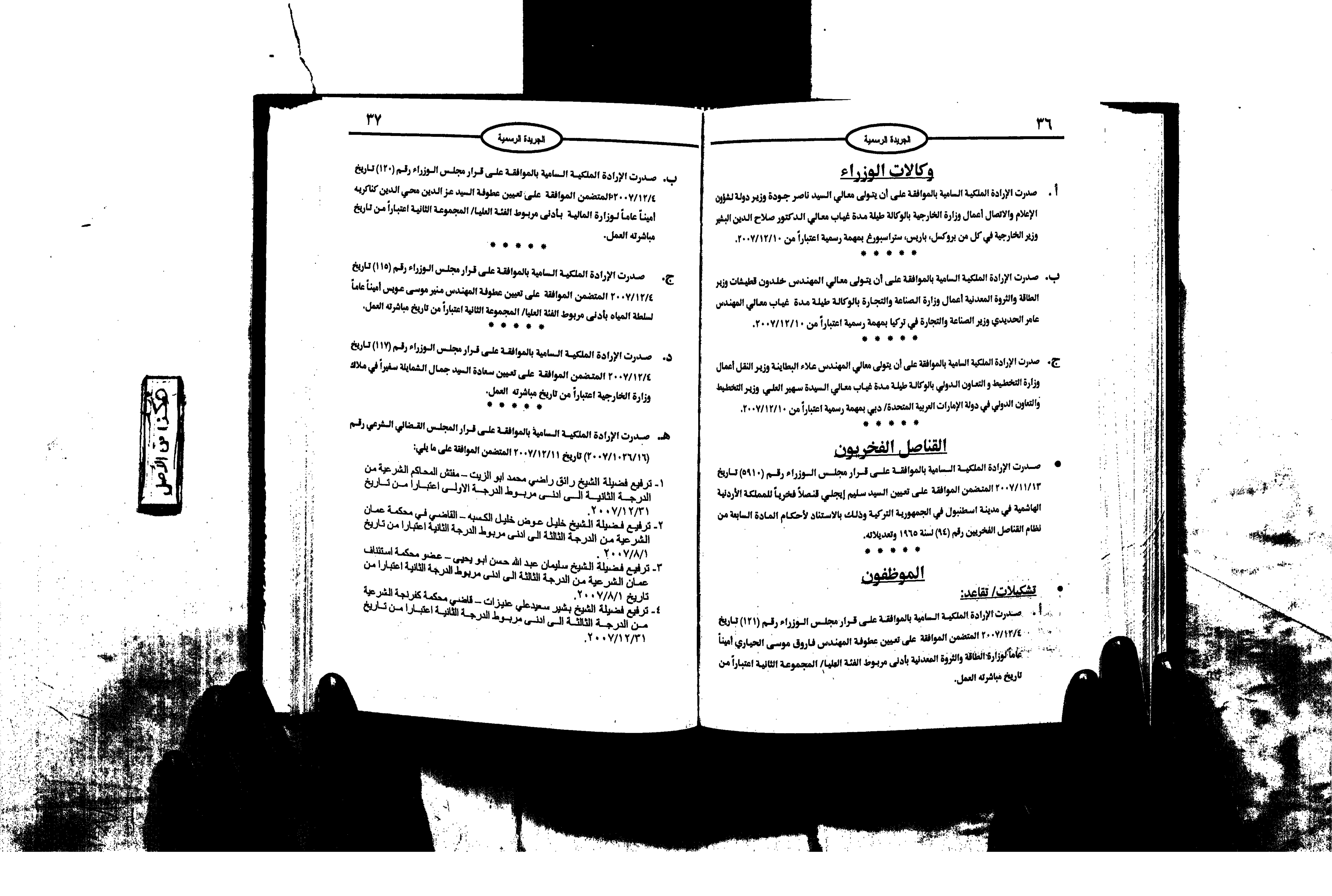
القســم الثاني



الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على السيدات والسادة المبينة أسماؤهم تالياً بأوسمة ملكية وميدالية الحسين للتفوق والمبنية إزاء إسم كل واحد منهم لما لهم من مساهمة متميزة في خدمة الحركة الثقافية وذلك على هامش احتفال وزارة الثقافة بتسليم جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لمستحقيها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩.

ت	الإســــم	الوســام
١	معالي الأستاذ طاهر حكمت	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٢	معالي الدكتور محمود داوود السمره	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٣	معالي السيدة ليلى شرف	وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى
٤	المرحوم حمد الفرحان	وسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى
٥	المرحوم ضيف الله الحمود	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٦	سعادة الأستاذ الدكتور صلاح جرار	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٧	سعادة الأستاذ مأمون محمود التلهوني	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٨	سعادة السيد عبد السلام سليمان الطراونة	وسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى
٩	المرحوم محمود أحمد إبراهيم يوسف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٠.	المرحوم حسن التل	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١١	سعادة السيد محمد يوسف عبدالقادر شاهين	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٢	سعادة الأستاذ الدكتور نبيل الشريف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٣	سعادة الأستاذ سليمان موسى سليمان الموسى	وسام الاستقلال من الدرجة الأولى
١٤	سعادة الأستاذ نايف سليم محمود أبو عبيد	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٥	سعادة الأستاذ محمود رزق مرسي أبو غريب	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
١٦	سعادة الأستاذ سليمان إبراهيم مفلح القضاة	ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية (الفضية)
١٧	عطوفة الأستاذ راضي عبدالكريم الخص	ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية (الفضية)
١٨	سعادة السيد محمود طه	ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية (الفضية)
١٩	سعادة الأستاذ جميل محمد جمعه العاص	ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية (الفضية)
٢٠	سعادة السيد حسن علي حسين البير	ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية (الفضية)
٢١	سعادة السيدة نوال عبدالرحيم أحمد عجاوي	ميدالية الحسين للتفوق من الدرجة الثانية (الفضية)



وكالات الوزراء

أ . صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في كل من بروكسل، باريس، ستراسبورغ بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١٠.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خلدون قطيشات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة في تركيا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١٠.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل أعمال وزارة التخطيط و التعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة/ دبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/١٠.

* * * * *

القناصل الفخريون

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ المتضمن الموافقة على تعيين السيد سليم إيجلي قنصلاً فخرياً للمملكة الأردنية الهاشمية في مدينة اسطنبول في الجمهورية التركية وذلك بالاستناد لأحكام المادة السابعة من نظام القناصل الفخريين رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

* * * * *

الموظفون

• **تشكيلات/ تقاعد:**

أ . صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس فاروق موسى الحياري أميناً عاماً لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عز الدين محي الدين كناكريه أميناً عاماً لوزارة المالية بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس منير موسى عويس أميناً عاماً لسلطة المياه بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

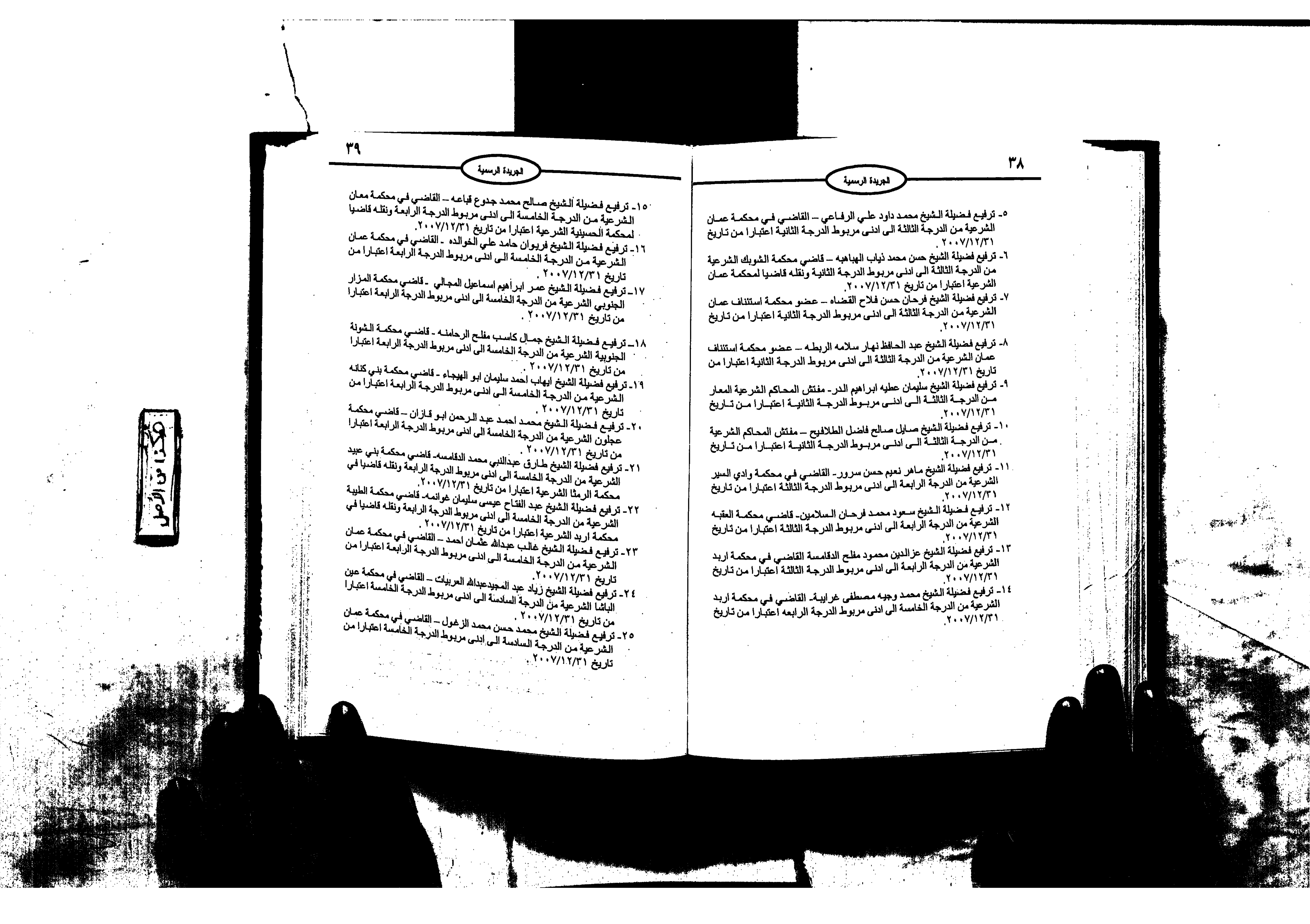
* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد جمال الشمايلة سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٢٠٠٧/١٠٢٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على ما يلي:

١- ترفيع فضيلة الشيخ رائق راضي محمد ابو الزيت – مفتش المحاكم الشرعية من الدرجة الثانية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.
٢- ترفيع فضيلة الشيخ خليل عوض خليل الكسبه – القاضي في محكمة عمان الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ .
٣- ترفيع فضيلة الشيخ سليمان عبد الله حسن ابو يحيى – عضو محكمة استئناف عمان الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٨/١.
٤- ترفيع فضيلة الشيخ بشير سعيدعلي عليزات – قاضي محكمة كفرنجة الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.



٥- ترفيع فضيلة الشيخ محمد داود علي الرفاعي – القاضي في محكمة عمان الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٦- ترفيع فضيلة الشيخ حسن محمد ذياب الهباهبه – قاضي محكمة الشوبك الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ونقله قاضيا لمحكمة عمان الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٧- ترفيع فضيلة الشيخ فرحان حسن فلاح القضاه – عضو محكمة استئناف عمان الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٨- ترفيع فضيلة الشيخ عبد الحافظ نهار سلامه الربطه – عضو محكمة استئناف عمان الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٩- ترفيع فضيلة الشيخ سليمان عطيه ابراهيم الدر- مفتش المحاكم الشرعية المعار من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٠- ترفيع فضيلة الشيخ صايل صالح فاضل الطلافيح – مفتش المحاكم الشرعية من الدرجة الثالثة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١١- ترفيع فضيلة الشيخ ماهر نعيم حسن سرور- القاضي في محكمة وادي السير الشرعية من الدرجة الرابعة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٢- ترفيع فضيلة الشيخ سعود محمد فرحان السلامين- قاضي محكمة العقبه الشرعية من الدرجة الرابعة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٣- ترفيع فضيلة الشيخ عزالدين محمود مفلح الدقامسة القاضي في محكمة اربد الشرعية من الدرجة الرابعة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٤- ترفيع فضيلة الشيخ محمد وجيه مصطفى غرايبة- القاضي في محكمة اربد الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعه اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٥- ترفيع فضيلة الشيخ صالح محمد جدوع قباعه – القاضي في محكمة معان الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا لمحكمة الحسينية الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

١٦- ترفيع فضيلة الشيخ فريوان حامد علي الخوالده - القاضي في محكمة عمان الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

١٧- ترفيع فضيلة الشيخ عمر ابراهيم اسماعيل المجالي - قاضي محكمة المزار الجنوبي الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

١٨- ترفيع فضيلة الشيخ جمال كاسب مفلح الرحامنه - قاضي محكمة الشونة الجنوبية الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

١٩- ترفيع فضيلة الشيخ ايهاب احمد سليمان ابو الهيجاء - قاضي محكمة بني كنانه الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٢٠- ترفيع فضيلة الشيخ محمد احمد عبد الرحمن ابو قازان – قاضي محكمة عجلون الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

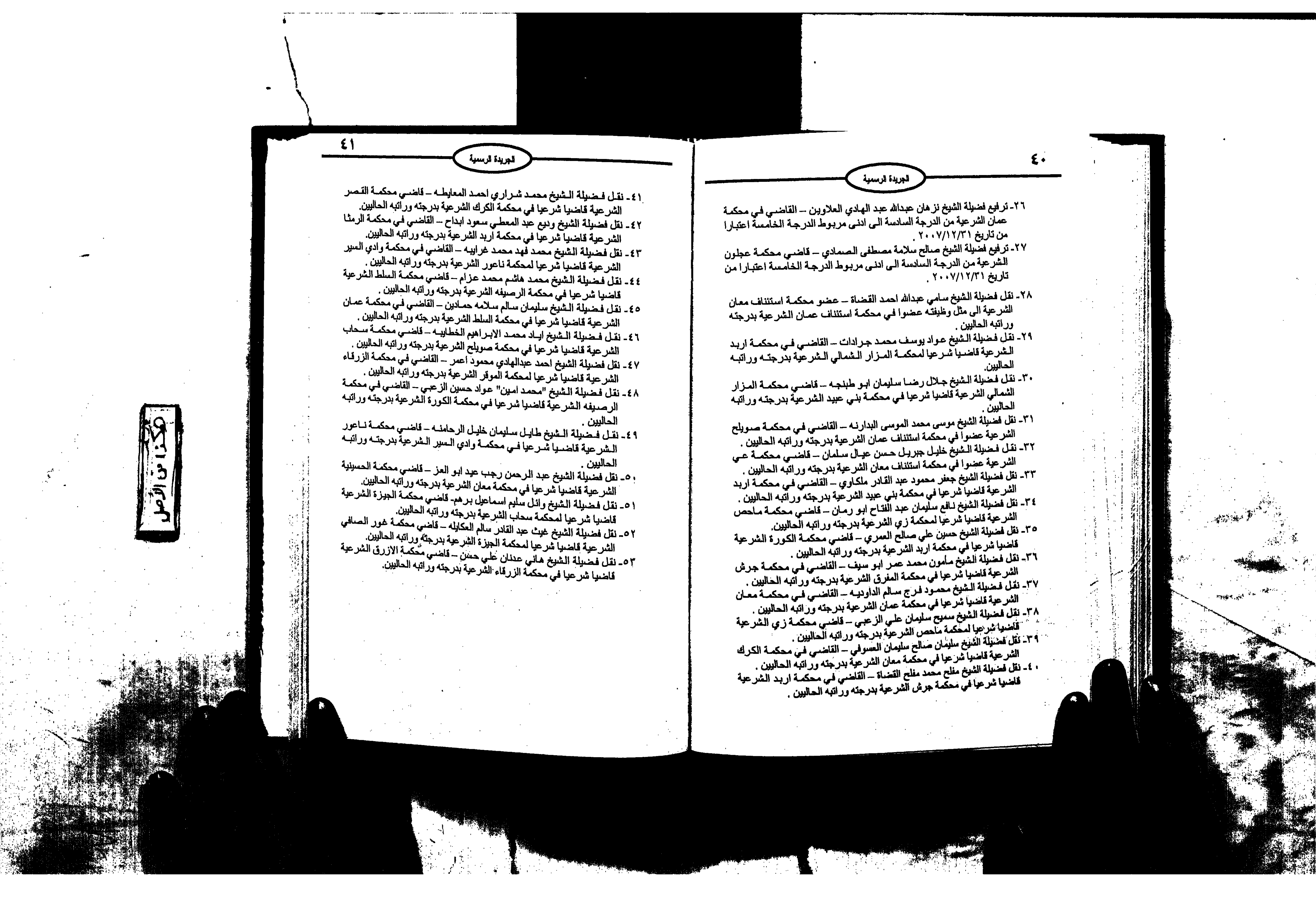
٢١- ترفيع فضيلة الشيخ طارق عبدالنبي محمد الدقامسه- قاضي محكمة بني عبيد الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا في محكمة الرمثا الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٢٢- ترفيع فضيلة الشيخ عبد الفتاح عيسى سليمان غوانمه- قاضي محكمة الطيبة الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ونقله قاضيا في محكمة اربد الشرعية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٢٣- ترفيع فضيلة الشيخ غالب عبدالله عثمان احمد – القاضي في محكمة عمان الشرعية من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

٢٤- ترفيع فضيلة الشيخ زياد عبد المجيدعبدالله العربيات – القاضي في محكمة عين الباشا الشرعية من الدرجة السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

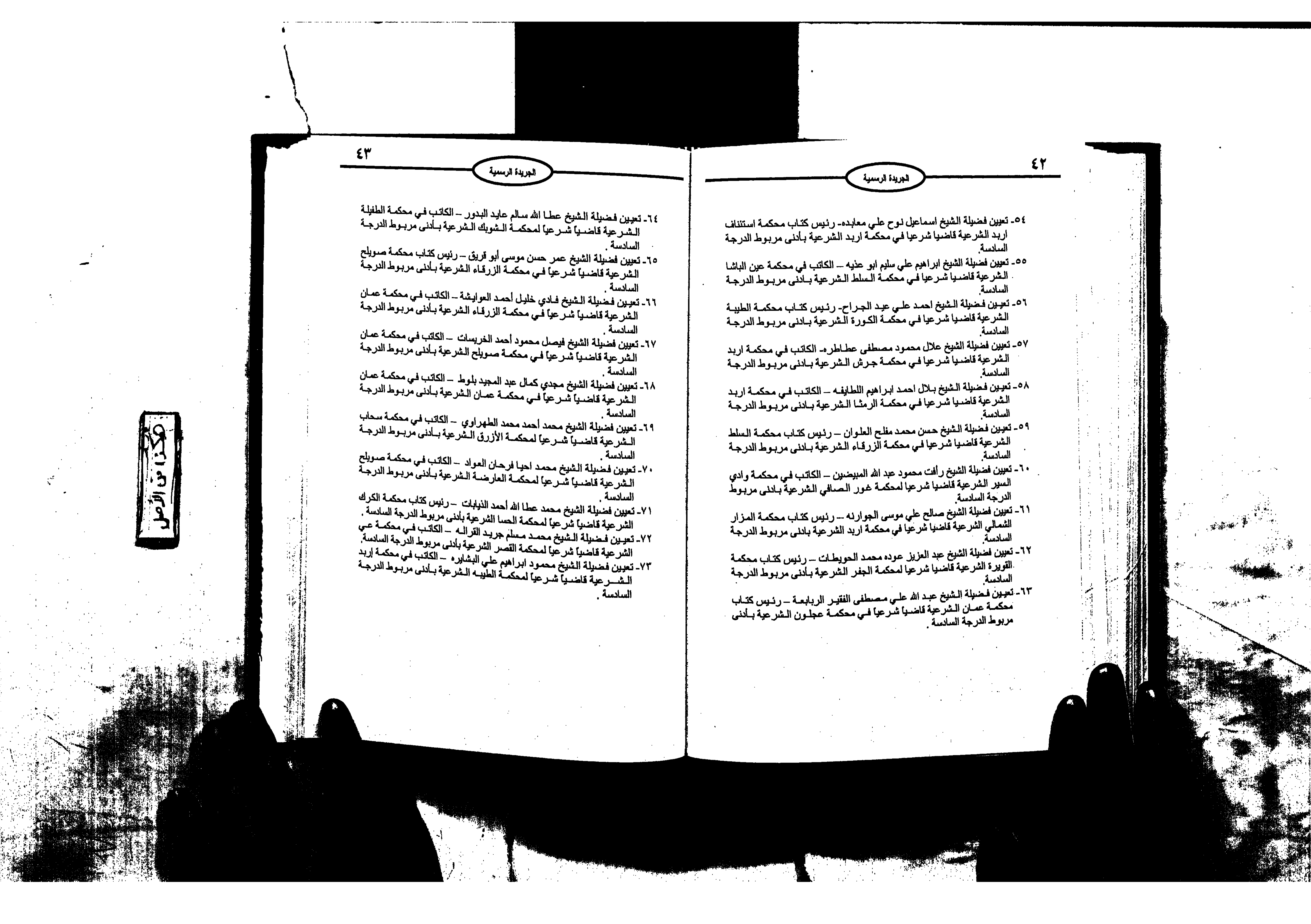
٢٥- ترفيع فضيلة الشيخ محمد حسن محمد الزغول – القاضي في محكمة عمان الشرعية من الدرجة السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.



٢٦- ترفيع فضيلة الشيخ نزهان عبدالله عبد الهادي العلاوين – القاضي في محكمة عمان الشرعية من الدرجة السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .
٢٧- ترفيع فضيلة الشيخ صالح سلامة مصطفى الصمادي – قاضي محكمة عجلون الشرعية من الدرجة السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٢٨- نقل فضيلة الشيخ سامي عبدالله احمد القضاة – عضو محكمة استئناف معان الشرعية الى مثل وظيفته عضوا في محكمة استئناف عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٢٩- نقل فضيلة الشيخ عواد يوسف محمد جرادات – القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة المزار الشمالي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٣٠- نقل فضيلة الشيخ جلال رضا سليمان ابو طبنجه – قاضي محكمة المزار الشمالي الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة بني عبيد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣١- نقل فضيلة الشيخ موسى محمد الموسى البدارنه – القاضي في محكمة صويلح الشرعية عضوا في محكمة استئناف عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٢- نقل فضيلة الشيخ خليل جبريل حسن عيال سلمان – قاضي محكمة عي الشرعية عضوا في محكمة استئناف معان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٣- نقل فضيلة الشيخ جعفر محمود عبد القادر ملكاوي – القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة بني عبيد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٤- نقل فضيلة الشيخ نافع سليمان عبد الفتاح ابو رمان – قاضي محكمة ماحص الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة زي الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٣٥- نقل فضيلة الشيخ حسين علي صالح العمري – قاضي محكمة الكورة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٦- نقل فضيلة الشيخ مامون محمد عمر ابو سيف – القاضي في محكمة جرش الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة المفرق الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٧- نقل فضيلة الشيخ محمود فرج سالم الداوديه – القاضي في محكمة معان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة عمان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٨- نقل فضيلة الشيخ سميح سليمان علي الزعبي – قاضي محكمة زي الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ماحص الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٣٩- نقل فضيلة الشيخ سليمان صالح سليمان العسوفي – القاضي في محكمة الكرك الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة معان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٠- نقل فضيلة الشيخ مفلح محمد مفلح القضاة – القاضي في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة جرش الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٤١- نقل فضيلة الشيخ محمد شراري احمد المعايطه – قاضي محكمة القصر الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الكرك الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٤٢- نقل فضيلة الشيخ وديع عبد المعطي سعود ابداح – القاضي في محكمة الرمثا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٤٣- نقل فضيلة الشيخ محمد فهد محمد غرايبه – القاضي في محكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ناعور الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٤- نقل فضيلة الشيخ محمد هاشم محمد عزام – قاضي محكمة السلط الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرصيفه الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٥- نقل فضيلة الشيخ سليمان سالم سلامه حمادين – القاضي في محكمة عمان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة السلط الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٦- نقل فضيلة الشيخ اياد محمد الابراهيم الخطايبه – قاضي محكمة سحاب الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة صويلح الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٧- نقل فضيلة الشيخ احمد عبدالهادي محمود اعمر – القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الموقر الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٨- نقل فضيلة الشيخ "محمد امين" عواد حسين الزعبي – القاضي في محكمة الرصيفه الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الكورة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٤٩- نقل فضيلة الشيخ طايل سليمان خليل الرحامنه – قاضي محكمة ناعور الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة وادي السير الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .
٥٠- نقل فضيلة الشيخ عبد الرحمن رجب عيد ابو العز – قاضي محكمة الحسينية الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة معان الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٥١- نقل فضيلة الشيخ وائل سليم اسماعيل برهم- قاضي محكمة الجيزة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة سحاب الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٥٢- نقل فضيلة الشيخ غيث عبد القادر سالم العكايله – قاضي محكمة غور الصافي الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الجيزة الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.
٥٣- نقل فضيلة الشيخ هاني عدنان علي حسن – قاضي محكمة الازرق الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.



٥٤- تعيين فضيلة الشيخ اسماعيل نوح علي معابده- رئيس كتاب محكمة استئناف اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٥- تعيين فضيلة الشيخ ابراهيم علي سليم ابو عذيه – الكاتب في محكمة عين الباشا الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة السلط الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٦- تعيين فضيلة الشيخ احمد علي عيد الجراح- رئيس كتاب محكمة الطيبة الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الكورة الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٧- تعيين فضيلة الشيخ علال محمود مصطفى عطاطره- الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة جرش الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٨- تعيين فضيلة الشيخ بلال احمد ابراهيم اللطايفه – الكاتب في محكمة اربد الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الرمثا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٥٩- تعيين فضيلة الشيخ حسن محمد مفلح العلوان – رئيس كتاب محكمة السلط الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٠- تعيين فضيلة الشيخ رافت محمود عبد الله المبيضين – الكاتب في محكمة وادي السير الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة غور الصافي الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦١- تعيين فضيلة الشيخ صالح علي موسى الجوارنه – رئيس كتاب محكمة المزار الشمالي الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٢- تعيين فضيلة الشيخ عبد العزيز عوده محمد الحويطات – رئيس كتاب محكمة القويرة الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة الجفر الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٣- تعيين فضيلة الشيخ عبد الله علي مصطفى الفقير الربابعة – رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة عجلون الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٤- تعيين فضيلة الشيخ عطا الله سالم عايد البدور – الكاتب في محكمة الطفيلة الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة الشوبك الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٥- تعيين فضيلة الشيخ عمر حسن موسى ابو قريق – رئيس كتاب محكمة صويلح الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة الزرقاء الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٦- تعيين فضيلة الشيخ فادي خليل احمد العوايشة – الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة الزرقاء الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٧- تعيين فضيلة الشيخ فيصل محمود أحمد الخريسات – الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة صويلح الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٦٨- تعيين فضيلة الشيخ مجدي كمال عبد المجيد بلوط – الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

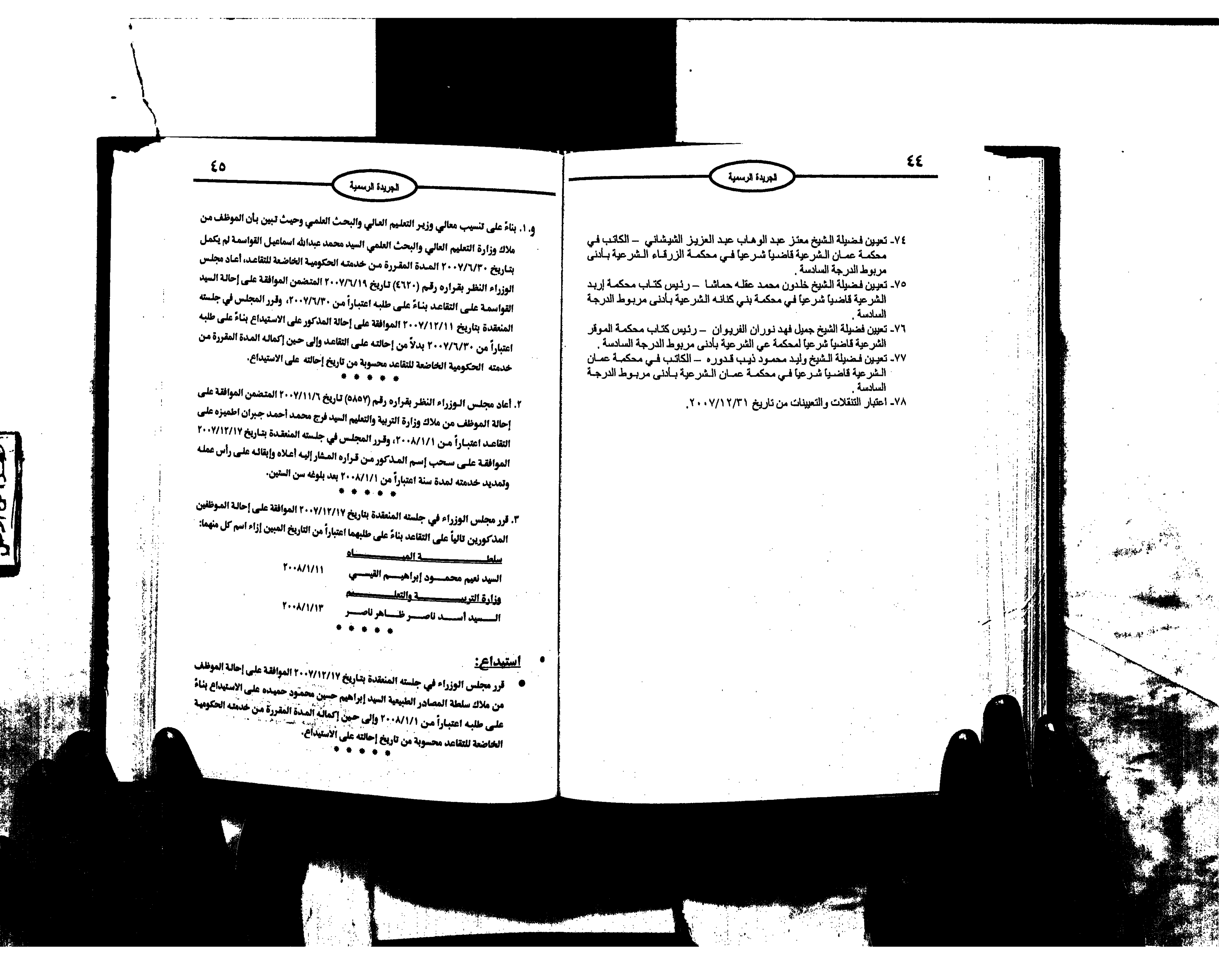
٦٩- تعيين فضيلة الشيخ محمد أحمد محمد الطهراوي – الكاتب في محكمة سحاب الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة الأزرق الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٠- تعيين فضيلة الشيخ محمد احيا فرحان العواد – الكاتب في محكمة صويلح الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة العارضة الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٧١- تعيين فضيلة الشيخ محمد عطا الله أحمد الذيابات – رئيس كتاب محكمة الكرك الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة الحسا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٢- تعيين فضيلة الشيخ محمد مسلم جريد القراله – الكاتب في محكمة عي الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة القصر الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧٣- تعيين فضيلة الشيخ محمود ابراهيم علي البشايره – الكاتب في محكمة إربد الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة الطيبه الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة.



٧٤- تعيين فضيلة الشيخ معتز عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني – الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة الزرقاء الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٥- تعيين فضيلة الشيخ خلدون محمد عقله حماشا – رئيس كتاب محكمة إربد الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة بني كنانه الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٦- تعيين فضيلة الشيخ جميل فهد نوران الفريوان – رئيس كتاب محكمة الموقر الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة عي الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٧- تعيين فضيلة الشيخ وليد محمود ذيب قدوره – الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضياً شرعياً في محكمة عمان الشرعية بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٨- اعتبار التنقلات والتعيينات من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

و. ١. بناءً على تنسيب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد محمد عبدالله اسماعيل القواسمة لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٤٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ المتضمن الموافقة على إحالة السيد القواسمة على التقاعد بناءً على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على إحالة المذكور على الاستيداع بناءً على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ بدلاً من إحالته على التقاعد وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

٢. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فرج محمد أحمد جبران اطميزه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ الموافقة على سحب إسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله وتمديد خدمته لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناءً على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:

<u>سلطة المياه</u>

السيد نعيم محمود إبراهيم القيسي	٢٠٠٨/١/١١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد أسد ناصر ظاهر ناصر	٢٠٠٨/١/١٣

* * * * *

- **<u>استيداع:</u>**
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك سلطة المصادر الطبيعية السيد إبراهيم حسين محمود حميده على الاستيداع بناءً على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ وإلى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

* * * * *

- **تمديد وإنهاء خدمات:**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد يوسف راشد حمد العدوان للفترة من ٢٠٠٧/١٠/١ بعد بلوغه سن الستين ولغاية تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢.

* * * * *

٢. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٩٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ المتضمن الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور رشيد جمعه رشيد عبدالفتاح لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١٥ بعد بلوغه سن الستين.وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ الموافقة على سحب إسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإنهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١٥.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورين تالياً من ملاك دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغهما سن الستين:-

– السيد أحمد عبد الحافظ سيران أبو الغنم.

– السيد عبد الحليم عبدالله حسن الدرادكة.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد عامر نديم هاشم الطباع الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورتين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهما:

– السيدة أماني عزيز عبدالمجيد ناجي — الألمانية

– السيدة عائشة (محمد جميل) فريد العمران — الكويتية

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٢٧) دونماً و(٩٥٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩) حوض رقم (٣٧) لوحة رقم (٢٤) من أراضي حرثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٩٣) والديار عدد (١١١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ استملاكاً مطلقاً لأغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار هامة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين ٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

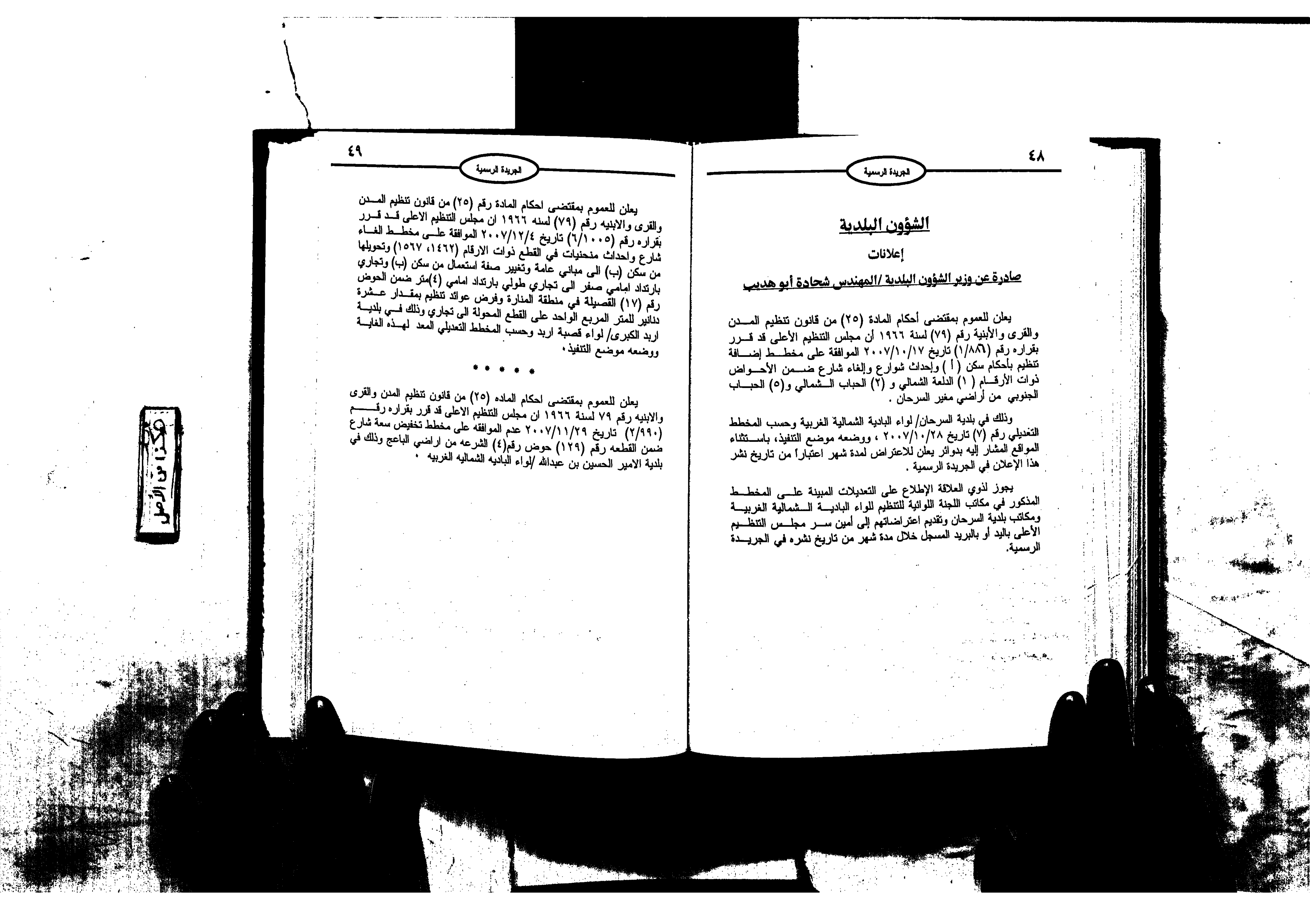
أولاً:

١ – ما مساحته (٢١) دونماً و(٥٠٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١) من حوض رقم (١) لوحة رقم (١) من أراضي قرية وادي الاثنيه وما مساحته (٢٢١) دونماً و(٦٠٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (١) لوحة رقم (١) من أراضي قرية جمرك الكرامة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٦٢) والرأي عدد (١٣٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات الطريق المؤدي إلى منطقة غاز الريشة والمتفرع من طريق الأردن/ بغداد.

٢ – كامل قطعة الأرض رقم (١٩٥) من الحوض رقم (٣) لوحة رقم (١٣) من أراضي مرصع البالغة مساحتها (٧) دونمات و(٩١٢)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٤٠) والدستور عدد (١٤٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إنشاء بناء مدرسة جبة الأساسية للبنين ومدرسة الرحمانية الأساسية للبنين.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحادة أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (أ) وإحداث شوارع وإلغاء شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) الدلعة الشمالي و (٢) الحباب الشمالي و(٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان .

وذلك في بلدية السرحان/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ ، ووضعه موضع التنفيذ، باستثناء المواقع المشار إليه بدوائر يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث منحنيات في القطع ذوات الارقام (١٤٦٢، ١٥٦٧) وتحويلها من سكن (ب) الى مباني عامة وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) وتجاري بارتداد امامي صفر الى تجاري طولي بارتداد امامي (٤)متر ضمن الحوض رقم (١٧) القصيلة في منطقة المنارة وفرض عوائد تنظيم بمقدار عشرة دنانير للمتر المربع الواحد على القطع المحولة الى تجاري وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعه رقم (١٢٩) حوض رقم(٤) الشرعه من اراضي الباعج وذلك في بلدية الامير الحسين بن عبدالله /لواء الباديه الشماليه الغربيه ٠

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥٨/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٦٠٩) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمس وسبعون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى قبل التصديق ولمرة واحدة حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩١/صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٧٦٦) حوض (١٣) عرقوب خلدا من صناعات خفيفة باحكام خاصة الى معارض تجارية باحكام خاصة (حسب الاحكام الواردة على المخطط الهيكلي ت هـ -٦١٣- صويلح والمخطط التعديلي التنظيمي أع/٢٠٠٥/٣٢١/صويلح) واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويله استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٨/٢٠٠٧/١٥/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم(٧٢٢) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٠/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع ورفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٤) سلطاني السلط شريطة شراء الفضلات وتوحيدها مع القطع قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٩/صويلح) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) حزام غره وحوض (١٦) ام بطيمة الجنوبي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٨/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٤٦) حوض (٤) بركة من سكن (أ) الى سكن (أ) باحكام خاصة كما يلي :

١- الارتداد الجانبي (٤) متر
٢- الارتداد الخلفي (٦) متر
٣- وباقي الاحكام حسب المصدق

واستيفاء تعويض بواقع (٥٥٠٠) خمسة الاف وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٥٤/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٥٧٢) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) وحسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (١٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وتستوفى لمرة واحدة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

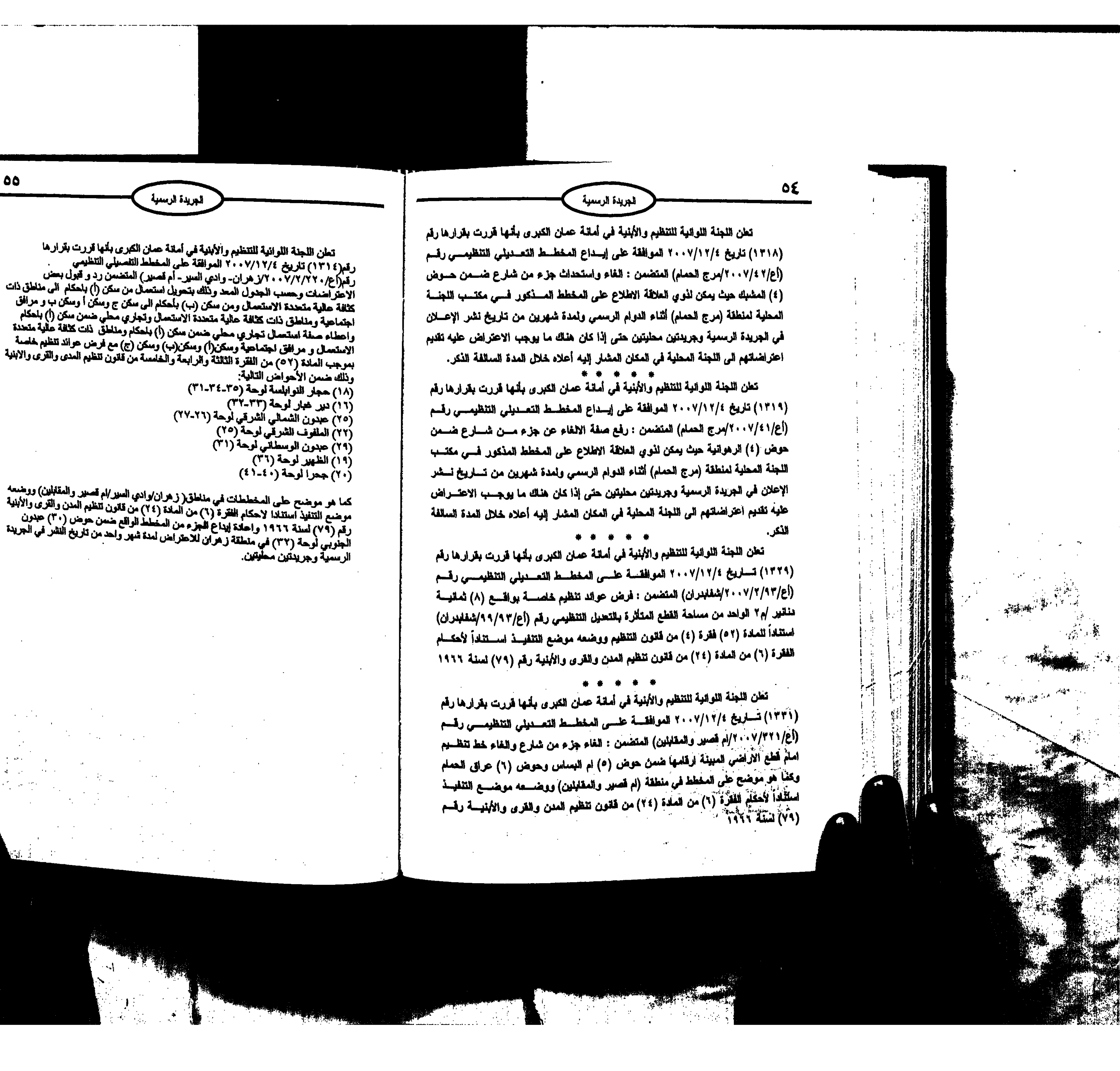
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٥١/ماركا) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) الوناسات شريطة دفع ثمن الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٧٢/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤١٤) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول على ان يتم استيفاء التعويض حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ و لتصبح بواقع (٧٥) خمسه وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦٤/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٥٠، ١٥١) حوض (٥) الحنو شريطة افراز الجزء الواقع ضمن قطعة الارض رقم (١٥٠) رضائياً قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٢/مرج الحمام) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٤) المشبك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤١/مرج الحمام) المتضمن : رفع صفة الالغاء عن جزء من شارع ضمن حوض (٤) الرهوانية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم أعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/٩٣/شفابدران) المتضمن : فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع (٨) ثمانية دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالتعديل التنظيمي رقم (أع/٩٩/٩٣/شفابدران) استناداً للمادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون التنظيم ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٢١/ام قصير والمقابلين) المتضمن : الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) ام البساس وحوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم(١٣١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على المخطط التفصيلي التنظيمي رقم(أع/٢٠٠٧/٢/٢٢٠/زهران- وادي السير- أم قصير) المتضمن رد و قبول بعض الاعتراضات وحسب الجدول المعد وذلك بتحويل استعمال من سكن (أ) باحكام الى مناطق ذات كثافة عالية متعددة الاستعمال ومن سكن (ب) بأحكام الى سكن ج وسكن أ وسكن ب و مرافق اجتماعية ومناطق ذات كثافة عالية متعددة الاستعمال وتجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام واعطاء صفة استعمال تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام ومناطق ذات كثافة عالية متعددة الاستعمال و مرافق اجتماعية وسكن(أ) وسكن(ب) وسكن (ج) مع فرض عوائد تنظيم خاصة بموجب المادة (٥٢) من الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من قانون تنظيم المدى والقرى والابنية وذلك ضمن الأحواض التالية:

(١٨) حجار النوابلسة لوحة (٣٥-٣٤-٣١)
(١٦) دير غبار لوحة (٣٣-٣٢)
(٢٥) صبدون الشمالي الشرقي لوحة (٢٦-٢٧)
(٢٢) الملفوف الشرقي لوحة (٢٥)
(٢٩) صبدون الوسطاني لوحة (٣١)
(١٩) الظهير لوحة (٣٦)
(٢٠) جحرا لوحة (٤٠-٤١)

كما هو موضح على المخططات في مناطق(زهران/وادي السير/ام قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ واعادة إيداع الجزء من المخطط الواقع ضمن حوض (٣٠) صبدون الجنوبي لوحة (٣٢) في منطقة زهران للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم(١٣١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على فرض عوائد تنظيم خاصة على قطع الاراضي المشمولة بالمخطط التنظيمي التفصيلي رقم(أع/٢٠٠٧/٢/٢٢٠/زهران- وادي السير- أم قصير) استنادا إلى المادة (٥٢) الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وذلك حسب الاتي:
للقطع الواقعة ضمن الأحواض:
١٨ حجار النوابلسة لوحة (٣٥-٣٤-٣١) ، ١٦ دير غبار لوحة (٣٣-٣٢) ، ٢٠ جحرا لوحة (٤٠-٤١) ، ١٩ الظهير لوحة (٣٦) ، ٢٩ عبدون الوسطاني لوحة (٣١) تكون قيم العوائد حسب الجدول الاتي:

صفة الاستعمال	قيمة العوائد (دينار/متر مربع من مساحة موقع التطوير)
السكن بكافة فئاته	٨٠
تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام	١٣٠
مرافق اجتماعية	٤٥
الابنية ذات الكثافة العالية متعددة الاستعمال :	----
عالي الارتفاع	٤٩٠
متوسط - عالي الارتفاع	٤٠٠
متوسط الارتفاع	٢٩٥
منخفض – متوسط الارتفاع	٢٢٠
عالي الارتفاع مع قاعدة	٦٣٠
متوسط – عالي الارتفاع مع قاعدة	٥٣٠
متوسط الارتفاع مع قاعدة	٣٤٠

وفرض عوائد تنظيم خاصة استنادا إلى المادة (٥٢) الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية على القطع الواقعة ضمن الاحواض : (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي لوحة (٢٦-٢٧)، (٢٢) الملفوف الشرقي لوحة (٢٥) حسب الجدول الاتي:

صفة الاستعمال	قيمة العوائد (دينار/متر مربع من مساحة موقع التطوير)
مرافق اجتماعية	٥٠
الابنية ذات الكثافة العالية متعددة الاستعمال:	----
متوسط الارتفاع	٢٧٥
منخفض - متوسط الارتفاع	٢١٠
متوسط - عالي الارتفاع مع قاعدة	٥٠٠
متوسط الارتفاع مع قاعدة	٣١٠

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٢٤١١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الدوار بالجزء المار بالقطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٠، ٤٩) حوض رقم (٥٩) البلد لوحة رقم (٣٩) من أراضي الصريح، ليصبح على حد الأبنية القائمة على القطع المذكورة، وحسب المخطط المرفق تفادياً لهدم الأبنية القائمة، وإلغاء جزء الطريق التنظيمي المارة بين القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ٥١، ٥٠) حوض رقم (٥٩) البلد لوحة رقم (٣٩) تلافياً لهدم البناء القائم على القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥١) ولعدم الحاجة لذلك الجزء بسب وجود شوارع وطريق بديلة.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الصريح إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

وليد أبده

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الأولى) بلدية الكرك الكبرى رقم (١٨/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء المنحنى الواقع أمام القطعة رقم (٤٥) حوض (١٤) المدينة حي (١٤) وذلك كون القطعة مقام عليها بناء على كامل المساحة قديم جداً تم ترخيصه على هذا الأساس ضمن منطقة جذر البلد (تسويه) ولتفادي هدم منشأ قديم وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنونه باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عبد الكريم الرواجفة

نائب محافظ الكرك/ متصرف لواء القصبة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم المفرق الكبرى رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ والمتضمن:- الموافقة على اعطاء القطعة رقم (١٤٢) من حوض رقم (٨) الرجم الأبيض صفه استعمال سكن (ب) باحكام خاصة ارتداد أمامي (٢م) وخلفي (٢م) وجانبي (٤م) ضمن منطقة ايدون. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

الدكتور زيد زريقات/ محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٣٢/٤٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢م، والمتضمن تعديل مسار الشارع ذي السعة (١٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٢٧٨، ١٢٨٠، ١٨٧٣، ١١٥٠، ١٠٨٥، ١٢٧٩، ١٠٧٨، ١١٦٨، ١١٥١، ١٢٢٢) من حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك ليتطابق الشارع الإفرازي مع التنظيم وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

علي العزام
محافظ جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى/منطقة عنجره رقم (٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٨م) وتخفيض جزء الشارع الشمالي الغربي في نفس القطعة رقم (٢٠) حوض (٧) الزيزفونه وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٣/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على ما يلي:

١. تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٢٧٦) من الحوض رقم (٣٨) من أراضي الرمثا من (١٠ – ٨م) وازاحته إلى الشمال ليتناسب مع تقسيمات القطعة بين الشركاء.
٢. تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٧٧، ٢٧٦، ٢٠٩) من حوض (٣٨) بحيث يصبح الاقتطاع (٢,٥م) من جهة القطع (٢٧٧، ٢٧٦) والباقي من جهة القطعة رقم (٢٠٩).
٣. تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطع (٢٧٨، ٢٧٧) حوض رقم (٣٨) بحيث يصبح الاقتطاع (٦م) من جهة القطعة (٢٧٧) و (٢م) من جهة القطعة (٢٧٨).

وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

فاروق القاضي / متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٨/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ الموافقة على إيداع مخطط اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١١٧) حوض رقم (٢) الطويلة من أراضي منطقة يبلا ليصبح طريقاً تنظيمياً وذلك لخدمة المنازل القائمة المخصوصة لتلك الطريق. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/لبلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي/متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٥/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع استحداث طريق تنظيمي سعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٢٣، ٦٥، ٦٤، ٨، ٦٨) حوض رقم (٢) الطويلة من أراضي منطقة يبلا وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٢٣، ٦٥) حيث لا يمكن خدمتها بالشارع التنظيمي سعة (١٠) متر المار بالجهة الشرقية منها بسبب وجود ميول كبير في الأرض. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/ لمنطقة يبلا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/ لمنطقة يبلا وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي
متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

المواصفات القياسية

إعلان

تثبيت وتوسيع مجال اعتماد المركز الوطني الأردني للمترولوجيا

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد المركز الوطني للمترولوجيا، في مجال معايرة التيار المباشر والمتردد والفولتية المباشرة والمترددة والمقاومة المباشرة، كما قررت الوحدة توسيع مجال الاعتماد ليشمل معايرة الكتلة وموازين الكتلة والحرارة، وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣٠، ووفقاً لطرق المعايرة المحددة في ملحقي شهادة الاعتماد رقم (JAS Cal - ٠٠١) وذلك بناء على تعليمات " إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

* * * * *

الإعلانات

إعلانات

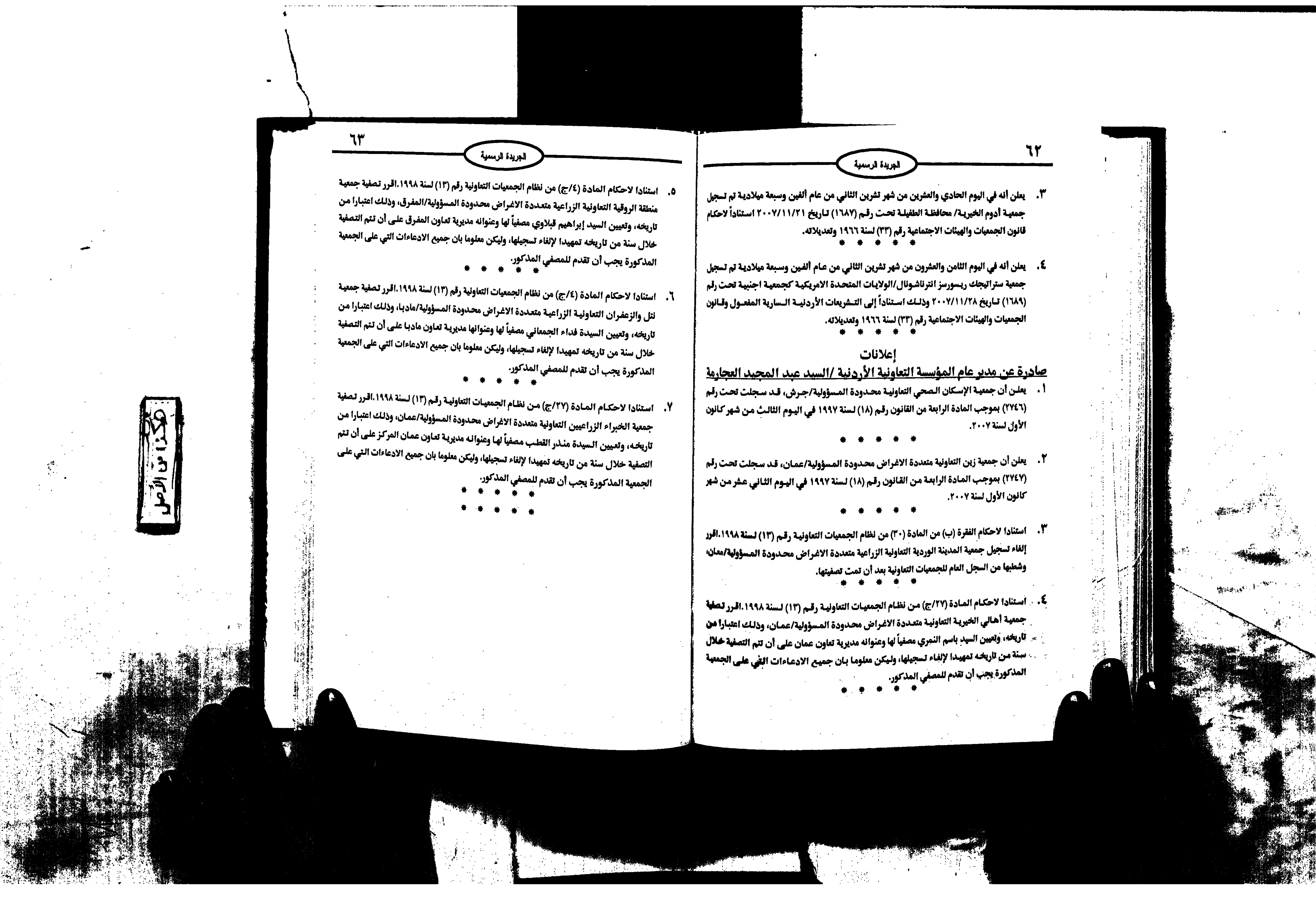
صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية /السيدة هالة بسيسو لطوف

١. يعلن أنه في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الشورى الخيرية لرعاية الاسر الفقيرة والأيتام/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن أنه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الحسينية لرعاية الأيتام الخيرية/ محافظة معان تحت رقم (١٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *



٣. يعلن أنه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية أدوم الخيرية/ محافظة الطفيلة تحت رقم (١٦٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤. يعلن أنه في اليوم الثامن والعشرون من شهر تشرين الثاني من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية ستراتيجك ريسورسز انترناشونال/الولايات المتحدة الامريكية كجمعية اجنبية تحت رقم (١٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ وذلك استناداً إلى التشريعات الأردنية السارية المفعول وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية /السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية الإسكان الصحي التعاونية محدودة المسؤولية/جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية زين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٧٤٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣. استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر إلغاء تسجيل جمعية المدينة الوردية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٤. استنادا لاحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية أهالي الخيرية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٥. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية منطقة الروقية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/المفرق، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد إبراهيم قبلاوي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٦. استنادا لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية لتل والزعفران التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبا، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيدة فداء الجمعاني مصفياً لها وعنوانها مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧. استنادا لاحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.اقرر تصفية جمعية الخبراء الزراعيين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/عمان، وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيدة منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

* * * * *

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

[redacted]					
محمد ياسين عطيه البحري	٠١٥٠٠٥٢٠٨	٠١٠	٤٩١	٢٠٠٦-٢٠٠٢	معان
عوسى ذياب موسى العقايلة	٠١٥٠٠٩٣٦٠	٥٧٢	١٨٦٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
زيد احمد محمد الطويسي	٠١٥٠٣٧٦٨١	١١٨	١٩٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣	معان
ابراهيم موسى محمد ابوصالح	٠١٥٠١٨٦٥٢	٤٠٠	١٦٢	٢٠٠٥	معان
احمد عبدالهادي جدوع الطحان	٠١٥٠١٧٤٢٧	٣٩١	٢٧٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	معان
عماد موسى عبدالله العمرات	٠١٥٠٣٧٥٩٢	٥٠٠	١١٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
سليمان محمد دعيبس كريشان	٠١٥٠١١٤٢٩	٠٧٠	٤٢١٤	٢٠٠٥-١٩٩٨	معان
جهاد حامد اسماعيل عليدي	٠١٥٠٣٥٦٧٠	٨٢٠	٤٤٨	٢٠٠٥-٢٠٠٢	معان
محمد صالح ابراهيم الملاحات	٠١٥٠٤٣٨٥١	٣٢٠	٨٨٥	٢٠٠٦-٢٠٠٣	معان
علي سليمان مرعي العطون	٠١٥٠٣٣٨٨٠	٦٧٠	١٠٣٧	٢٠٠٥	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
جمعة احمد الصعيدي	٤٦٥٩٠	٦٦٢	١٤٠	٧٦-٦٤
سليم سمعان صويص	١٠٤٠٧٨	٥٨٣	١٣٨	٧٥-٦٤
عبد الواحد يونس المطري	١٢٧٦٢٠	٥٠٠	١٣٧	٧٥-٦٩
محمد علي البوز	١٢٧٨٠٩	٢٣٠	١٣٨	٧٥-٦٧
بكر عبد الله علي صالح	٢١٧٣١٠	٦٠٠	١٣٨	٨١-٨٠
محمد عبد الله الطلحة	٣٧٩٦٥٤	٩٠٠	١٤١	٧٧-٧٤
فيصل رشاد عبد	٣٩١٣٦٠	٢٠٥	١٣٩	٨١-٧٧
محمد عبد الله اسماعيل صقر	٤٨٦٨٧٦	٦٠٢	١٣٩	٨٢-٧٧
كاتوم جولة المصري	٥٣٠٩٠٥	٦٠٠	١٣٨	٨٠+٧٧
سالم موسى سليمان مطلق	٦٨٤٦٦٠	١٥٠	١٣٩	٨١-٧٩
محمد طاهريوسف الخطيب	٨٧٠٦٦٨	٦٠٠	١٠٤٠	٢٠٠٦
يوسف مرقص نصار	١٠٥٦١٣١	٠	١٤٠	٧٤
خليل احمد ابراهيم ابو راضي	١٠٦٤٢٣١	٦٥٠	١٣٩	٧١
اسماعيل محمد ابراهيم البهلول	١٠٧١٧٠	١٢٨	١٣٩	٨٠-٧٧
عارف حسين حجازي محمد	١٣٩٢٤٧٦	٦٠٠	١٣٨	٩٤-٩٣
محمود محمد اسماعيل قومق	٥٠٥٧٥٦٤٣	١٠٣	١٠٤٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤



غسان محمدخير سعيد اومت	٥٩٩٨٤٣٣	٤٥١	٩٧٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
اسامة خلف ملصور غيشان	٦٩٠٤١٣٠	٦٦٨	٧٥٨٠	٢٠٠٤
اكرم حسين محمد عيسى ايوب	٧٠١٣٨٠٩	٦٢٦	٨١٨	٢٠٠٤
علي داود علي العبوس	٧٨٩٠٦٥٦	٨٨٠	١٠٧٨	٢٠٠٥-٢٠٠٢
فراس موريس خليل ققس	٨٦٣٨٩٩٣	٦٤٣	١٧٤١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
ندوة حلمي صادق زيدان	٨٩٦٣٣٧١	١٧٧	١٤٢٠	٢٠٠٤-٩٠
عادل محمد احمد القنة	٩٠٤٧٦٣٨	٧٠٠	١٤٠	٢٠٠٢

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى لسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابراهيم حسين سعيد فواز	٩٣٨٦٦	٥٩٥	١٤٤	٨٠-٧٤
عباس عبد الرزاق نطع	١٠٨٠٢٢	٦٠٧	١٤٥	٧٢-٦٤
محمد علي محمود المفلح	١١٧٧٨١	٢٧٥	١٤٣	٧٣-٦٦
يوسف محمد عبد الله حماد	٢٠٥٢٣٠	٥٢٠	١٤٦	٧٦-٦٧
رفيق محمد ابو حميد	٢٨٥٤٨٠	٣٠٠	١٤٦	٧٨
محمد مصطفى حسين الناطور	٣٧٦٣٩٦	٤٩٩	١٤٤	٢٠٠٦-٢٠٠٥
سمعان سابا عودة خوري	٦٦٠٨٥٠	١٩٠	٥٧٧	٢٠٠٥
عادل عبد الله حسين شقبوعة	٦٩٨٤٤٠	٧٩٠	٢٥٢٩	٢٠٠٥-٢٠٠٢
عمران بدوي عطا ابو فويدر	٧٢٦٧٧٠	٠	٥٣١	٩٥-٨٥

ايمان محمد باجس المجالي	٨٤٠١٢٢	٦٩٥	١٦٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
عماد اسامة عبد الرحيم عصفور	٨٨٠٦٩٨	٣٣٧	٥٣٩	٢٠٠٥
حنان محمد عبد الله صلاح	٩٧٤٧٦٥	٧٢٠	١٤٤	٢٠٠٦
علي روحي عبد الجليل القتاني	١٢٦١٦٢٢	٧٠٠	١٥٥	٢٠٠٥
خالد عثمان محمد الفارس	١٣١٨٥٧٨	٩١٠	١٤٥	٢٠٠٦-٢٠٠٥
احسان علاء الدين جميل السعودي	١٤٢٤٣٥١	٢٠٠	١٠١	٢٠٠١
اسماعيل محمود احمد ابو عمر	١٤٤٠٢٣٨٦	٥١٦	١٥٢	٢٠٠٤
سيم عبد القادر موسى المحاريق	١٤٦٨٦٥٠	٠	٥٨٣	٢٠٠٥-٢٠٠٢
ابراهيم عبد العزيز سليم ذياب	٢١١٠١٨٠	٢٠٠	١٤٥	٢٠٠٦
ابراهيم عطا يوسف عبد الله	٢٢٠٤٥٦٨	٧٤٠	٥٢١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سيد محمد مفلح الفاعوري	٧٥٣٠٩٥١	١٤٠	١٤٥	٢٠٠٤
طارق حمدي محمد صبري الطباع	٧٩١٢٩٠٠	١٩٧	١٠٩١	٢٠٠٤
رمزي طالب حسني بدران	٧٩٩٦٢٨٤	٢٤٥	١٤٣	٢٠٠٦
ماهر خليل احمد المسلم	٨٠٠٠٠٤٢	٠	١٩٨	٩٠-٨٤
خليل محمود خليل محمود حجازي	٩٠٥٣٥٧٣	٠	٥٧٢	٢٠٠٤-٩٩
خالدة ابراهيم سليمان القسوس	١٤٠٢٢٠١٠	١٩٩	١٤٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠

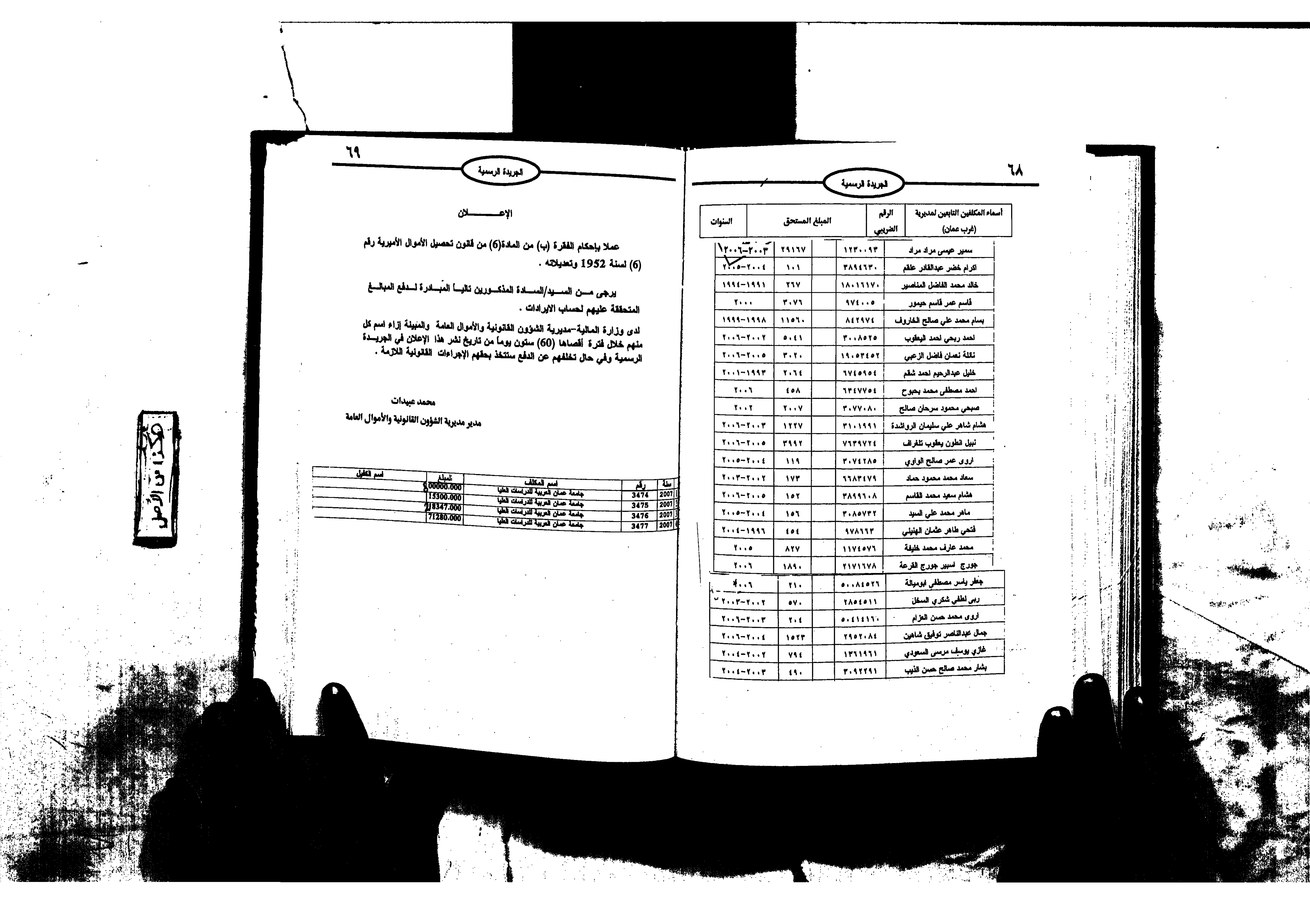
* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى لسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات



أسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سمير عيسى مراد مراد	١٢٣٠٠٩٣		٢٩١٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٣
اكرام خضر عبدالقادر علقم	٣٨٩٤٦٣٠		١٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
خالد محمد الفاضل المناصير	١٨٠١٦١٧٠		٢٦٧	١٩٩٤-١٩٩١
قاسم عمر قاسم حيمور	٩٧٤٠٠٥		٣٠٧٦	٢٠٠٠
بسام محمد علي صالح الخاروف	٨٤٢٩٧٤		١١٥٦٠	١٩٩٩-١٩٩٨
احمد ربحي احمد اليعقوب	٣٠٠٨٥٢٥		٥٠٤١	٢٠٠٦-٢٠٠٢
نائلة نعمان فاضل الزعبي	١٩٠٥٣٤٥٢		٣٠٢٠	٢٠٠٦-٢٠٠٥
خليل عبدالرحيم احمد شقم	٦٧٤٥٩٥٤		٢٠٦٤	٢٠٠١-١٩٩٣
احمد مصطفى محمد بحبوح	٦٣٤٧٧٥٤		٤٥٨	٢٠٠٦
صبحي محمود سرحان صالح	٣٠٧٧٠٨٠		٢٠٠٧	٢٠٠٢
هشام شاهر علي سليمان الرواشدة	٣١٠١٩٩١		١٢٢٧	٢٠٠٦-٢٠٠٣
نبيل انطون يعقوب تلغراف	٧٦٣٩٧٢٤		٣٩٩٢	٢٠٠٦-٢٠٠٥
اروى عمر صالح الواوي	٣٠٧٤٢٨٥		١١٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤
سعاد محمد محمود حماد	٦٦٨٣٤٧٩		١٧٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
هشام سعيد محمد القاسم	٣٨٩٩٦٠٨		١٥٢	٢٠٠٦-٢٠٠٥
ماهر محمد علي السيد	٣٠٨٥٧٣٢		١٥٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فتحي طاهر عثمان الهنيني	٩٧٨٦٦٣		٤٥٤	٢٠٠٤-١٩٩٦
محمد عارف محمد خليفة	١١٧٤٥٧٦		٨٢٧	٢٠٠٥
جورج لسبير جورج القرعة	٢١٧١٦٧٨		١٨٩٠	٢٠٠٦
جعفر ياسر مصطفى ابوميالة	٥٠٠٨٤٥٢٦		٢١٠	٢٠٠٦
ربى لطفي شكري السخل	٢٨٥٤٥١١		٥٧٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
اروى محمد حسن العزام	٥٠٤١٤١٦٠		٢٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٣
جمال عبدالناصر توفيق شاهين	٢٩٥٢٠٨٤		١٥٢٣	٢٠٠٦-٢٠٠٤
غازي يوسف مرسي السعودي	١٣٦١٩٦١		٧٩٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بشار محمد صالح حسن الذيب	٣٠٩٢٢٩١		٤٩٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣

الإعــــــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

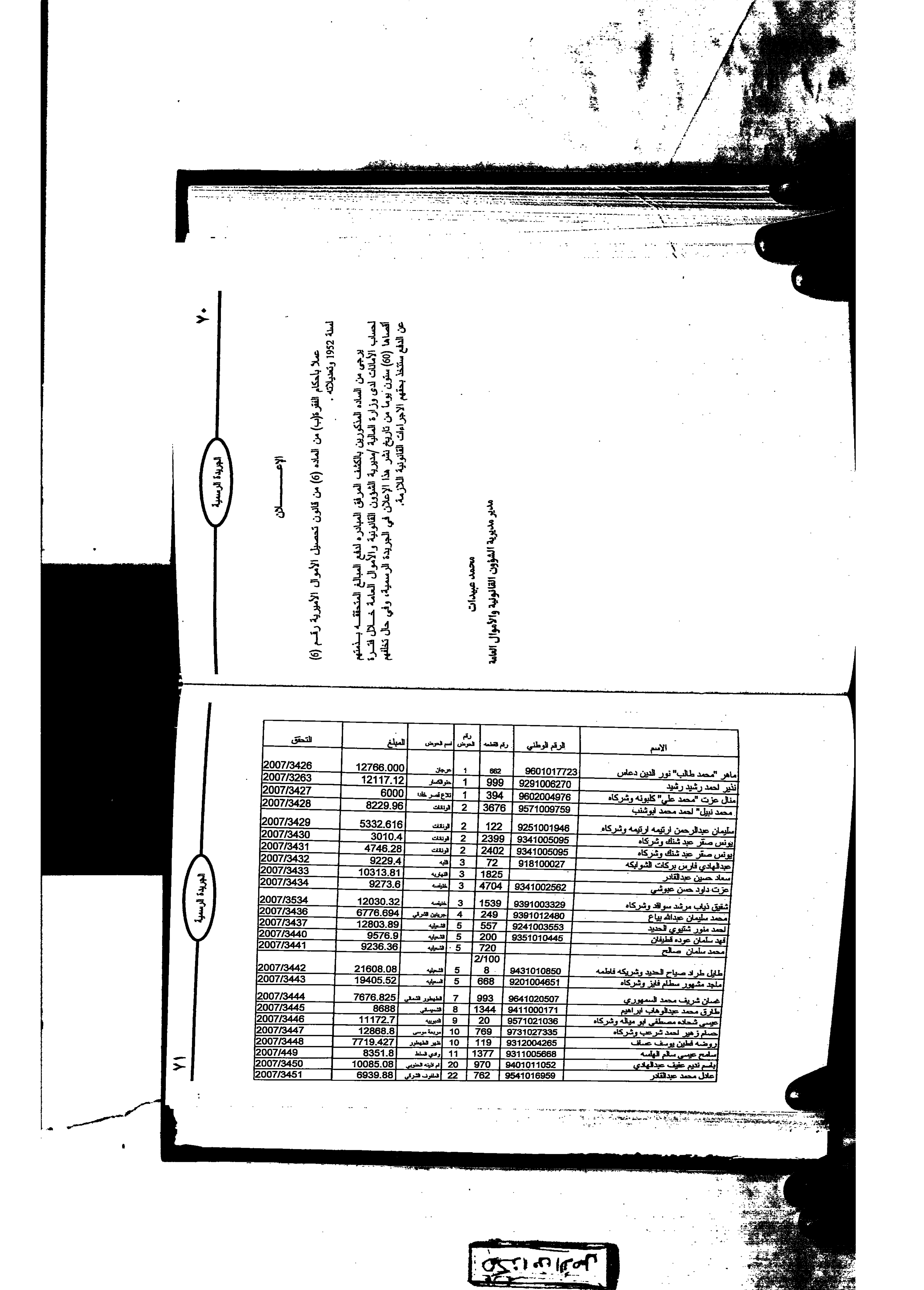
يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات .

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
2007	3474	جامعة عمان العربية للدراسات العليا	[illegible]00000.000	
2007	3475	جامعة عمان العربية للدراسات العليا	15300.000	
2007	3476	جامعة عمان العربية للدراسات العليا	[illegible]18347.000	
2007	3477	جامعة عمان العربية للدراسات العليا	71280.000	



الإعـــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة(ب) من الماده (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المذكورين بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققـه بـذمتهم لحساب الأمانات لدى وزارة المالية /مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خـلال فتـرة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

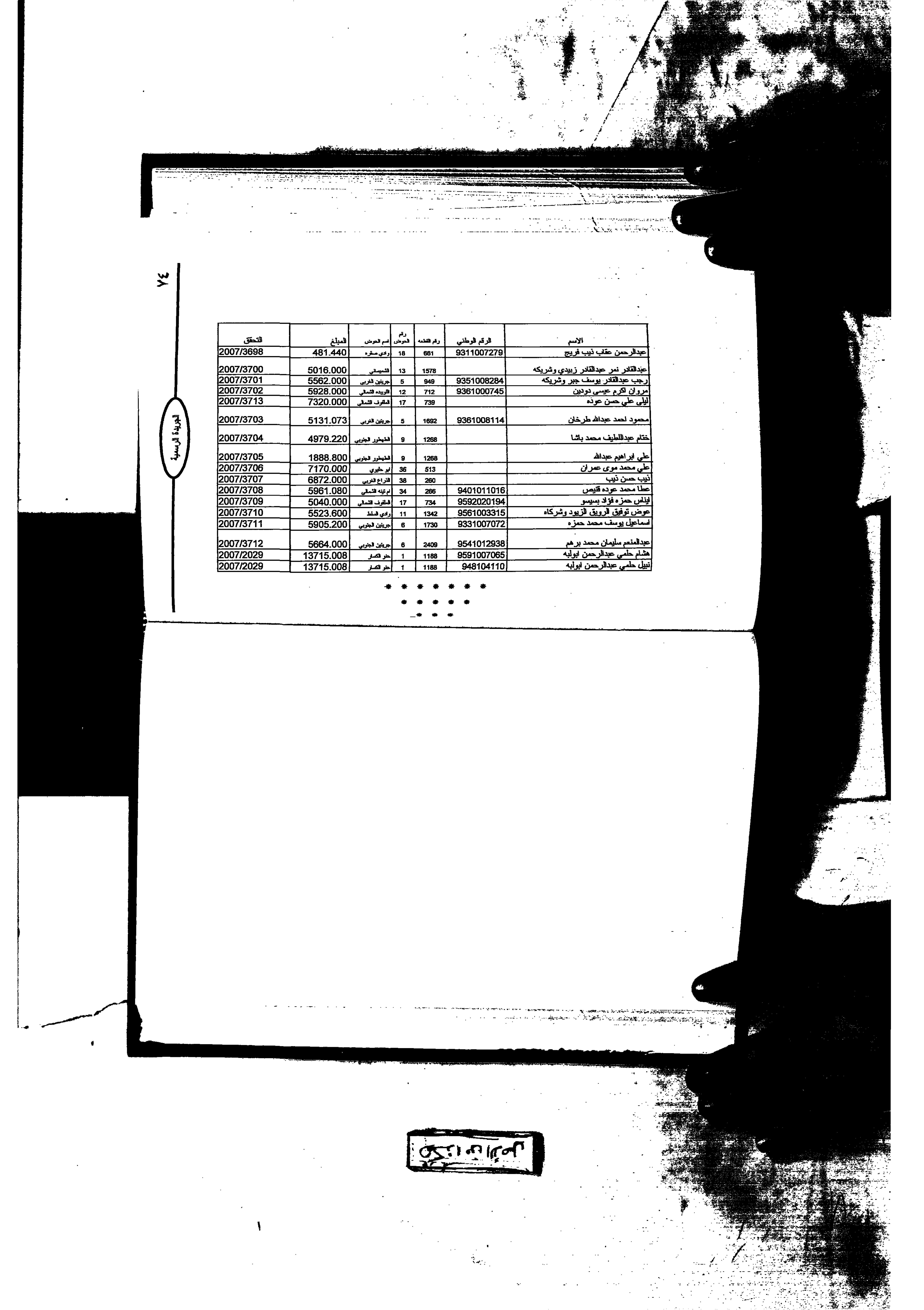
محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الاسم	الرقم الوطني	رقم القطعه	رقم الحوض	اسم الحوض	المبلغ	التحقق
ماهر "محمد طالب" نور الدين دعاس	9601017723	662	1	عرجان	12766.000	2007/3426
نذير احمد رشيد رشيد	9291006270	999	1	حنو الكسار	12117.12	2007/3263
منال عزت "محمد علي" كلبونه وشركاه	9602004976	394	1	تلاع قصر خلدا	6000	2007/3427
محمد نبيل" احمد محمد ابوشنب	9571009759	3676	2	الوناتات	8229.96	2007/3428
سليمان عبدالرحمن ارتيمه ارتيمه وشركاه	9251001946	122	2	الوناتات	5332.616	2007/3429
يونس صقر عبد شنك وشركاه	9341005095	2399	2	الوناتات	3010.4	2007/3430
يونس صقر عبد شنك وشركاه	9341005095	2402	2	الوناتات	4746.28	2007/3431
عبدالهادي فارس بركات الشوابكه	918100027	72	3	اللبه	9229.4	2007/3432
سعاد حسين عبدالقادر		1825	3	التهاريه	10313.81	2007/3433
عزت داود حسن عبوشي	9341002562	4704	3	خنيفسه	9273.6	2007/3434
شقيق ذياب مرشد سوالقد وشركاه	9391003329	1539	3	خنيفسه	12030.32	2007/3534
محمد سليمان عبدالله بياع	9391012480	249	4	جريتين الشرقي	6776.694	2007/3436
احمد منور شتيوي الحديد	9241003553	557	5	الشعيليه	12803.89	2007/3437
فهد سلمان عوده قطيفان	9351010445	200	5	الشعيليه	9576.9	2007/3440
محمد سلمان صالح		720	5	الشعيليه	9236.36	2007/3441
طايل طراد صياح الحديد وشريكه فاطمه	9431010850	2/1008	5	الشعيليه	21608.08	2007/3442
ماجد مشهور سطام فايز وشركاه	9201004651	668	5	السعليه	19405.52	2007/3443
غسان شريف محمد السمهوري	9641020507	993	7	الطيطور الشمالي	7676.825	2007/3444
طارق محمد عبدالوهاب ابراهيم	9411000171	1344	8	الشميساني	8688	2007/3445
عيسى شحاده مصطفى ابو مياله وشركاه	9571021036	20	9	الدبوبيه	11172.7	2007/3446
حسام زهير احمد شرعب وشركاه	9731027335	769	10	مربعة موسى	12868.8	2007/3447
روضه فطين يوسف عساف	9312004265	119	10	ظهر الطيطور	7719.427	2007/3448
سامح عيسى سالم الهلسه	9311005668	1377	11	وادي السلط	8351.8	2007/449
باسم نديم عفيف عبدالهادي	9401011052	970	20	ام اذينه الجنوبي	10085.08	2007/3450
عادل محمد عبدالقادر	9541016959	762	22	الملفوف الشرقي	6939.88	2007/3451

الاسم	الرقم الوطني	رقم القطعه	رقم الحوض	اسم الحوض	المبلغ	التحقق
صالح يوسف صالح عطاالله	9531008234	733	25	عبدون الشمالي	10272	2007/3452
محاسن محمد مصطفى اشكنتا	952200401	59	29	عبدون الوسطاني	9888	2007/3453
محمد احمد محمد القوقا وشركاه	9491006197	1024	31	حنيكين	8532	2007/3454
محمد فياض حمدان فرعونيه	9261003909	1248	31	حنيكين	11934	2007/3454
عبدالله عبدالشكور امام وشركاه		689	32	خريطه	7977.107	2007/3456
يوسف احمد علي فريج	9411003298	1179	33	المدينه	10010.64	2007/3457
امين شاهين احمد مشعل وشركاه		93	33	المدينه	8485.2	2007/3458
عوني عادل عبدالمجيد مهيار وشركاه	9481015071	6	33	المدينه	9831.2	2007/3459
عبدالحميد عبدالحافظ محمد عبليه وشركاه	9421003640	85	33	المدينه	30829.5	2007/3460
عبدالكريم صالح حسين زريقات	9311005928	370	33	المدينه	8165.2	2007/3461
محمد يوسف محمد بنالي وشركاه		190	35	ام تينه الجنوبي	7293.48	2007/3462
سعيد عبدالحي خليل عطيه	9341004133	273	39	تالقراع الوسطاني	9320.4	2007/3463
هاني "محمد نوري" السمان وشركاه	9471011460	557	50	المقابلين الغربي	31600	2007/3464
صافي محمد صافي وشريكه	9411007858	352	52	مرج الحمام	11274	2007/3465
نعمه صادق سعيد برهم	9482009864	954	9	الطيطور الجنوبي	3024	2007/3658
سميح محمد سعيد عليان وشريكه		1759	5	جرينين الغربي	3569	2007/3660
جمال عبدالله ابراهيم حديد		342	9	الطيطور الجنوبي	3116.16	2007/3662
سلمان محمد المفلح القضاه وشركاه	9191002477	1015	11	وادي السلط	2840.1	2007/3663
ساميه علي الحاج علي اسكر	9302006754	533	16	الرويده الغربي	2974.44	2007/3664
سليم حنانيا ابراهيم خوري وشريكه	9231003069	191	17	الملتوف الشمالي	2883.2	2007/3666
علي سليم اسماعيل النوباني وشريكه	957101523	835	13	الشميساني	3000	2007/3667
عمر "محمد سعيد" مصطفى بدران	9451011499	2694	13	الشميساني	3092.1	2007/3668
وليد عبداللطيف "حاج سعيد "قواسمه	9511011536	1060	13	الشميساني	3600	2007/3669
ختام سعود الدريعي الاماره وشركاه	9272002460	34	15	الرويده الشرقي	3620.4	2007/3670
علي امين محمد مقاريه وشركاه	9761002444	718	15	الرويده الشرقي	3171.923	2007/3671
انطون خليل منصور النبر وشركاه	9411007951	633	15	الرويده الشرقي	3107.55	2007/3672

الاسم	الرقم الوطني	رقم القطعه	رقم الحوض	اسم الحوض	المبلغ	التحقق
عزيزه محمد شحاده عبدالنبي		309	16	الرويده الغربي	3038	2007/3673
حسان رياض سعيد المفلح	951101198	264	21	ام اذينه	3444	2007/3674
خليل عبدالكريم خليل الزمر	9601019955	243	20	ام اذينه الجنوبي	3208.2	2007/3675
زهير جميل نقولا حدادين وشريكه	9381003285	403	20	ام اذينه الجنوبي	4193.344	2007/3676
محمد عبدالكريم عطا ابوحليمه وشركاه	9691028985	1454	20	ام اذينه الجنوبي	3504	2007/3677
خالد احمد علي سيندار وشريكه		536	19	ام اذينه الشمالي	3360	2007/3678
رشا محمد احمد		240	21	ام اذينه	3538.778	2007/3679
احمد عبدالقادر احمد زريني وشريكه	9271004819	1597	5	جرينين الغربي	3807.95	2007/3680
بدريه عبدالله عبدالرحمن خطيب		1055	6	جرينين الجنوبي	3159.44	2007/3681
محمود رشيد حسن وشركاه		1401	9	الطهطور الجنوبي	3620.16	2007/3682
حكمت سعيد احمد تركوسي	9321007359	832	9	الطهطور الجنوبي	4334.644	2007/3683
ابراهيم سليمان ابراهيم العطور	9261004212	187	10	ظهر الطهطور	3567.19	2007/3684
اكرام حسين السيد الشرقاوي	9402009487	100	8	العباره	3318.72	2007/3685
ايمن محمد يسري دويك		1118	13	الشميساني	3000	2007/3686
محمد ابراهيم سليمان ابو زنيد	9431013617	505	6	جرينين الجنوبي	5681.8	2007/3687
محمود محمد حسين حسن		778	3	قطنه الجنوبي	4104.56	2007/3688
عيسى سعيد رزق مصري وشريكه	9451004651	382	7	الطهطور الشمالي	4598.16	2007/3689
نائل سليم محمد الشطل وشركاه	9771036455	1327	13	الشميساني	5515	2007/3690
علي سليمان حسن حنيطي وشريكه		20	4	البلد	5886.543	2007/3691
محمد نزال احمد العرموطي	9421003696	625	45	الحمرانيه	6030	2007/3692
علي بشير عبد الكامل حمدان	9371007303	90	7	الطهطور الشمالي	3465.6	2007/3693
محمود عبدالرسول جبر عبدالوهاب	9281003252	2033	6	جرينين الجنوبي	3535.200	2007/3694
عمر عبدالفتاح علان علي	9371008015	1598	5	جرينين الغربي	4921.280	2007/3695
توفيق حسن محمد عابدين وشريكه		972	11	وادي السلط	5400.000	2007/3696
عبدالله عبدالرحيم جميل الصالح	9421011186	1628	9	الطهطور الجنوبي	5066.400	2007/3697



الاسم	الرقم الوطني	رقم القطعه	رقم الحوض	اسم الحوض	المبلغ	التحقق
عبدالرحمن عقاب ذيب فريج	9311007279	661	18	وادي صقره	481.440	2007/3698
عبدالقادر نمر عبدالقادر زبيدي وشريكه		1578	13	الشميساني	5016.000	2007/3700
رجب عبدالقادر يوسف جبر وشريكه	9351008284	949	5	جرينين الغربي	5562.000	2007/3701
مروان اكرم عيسى دودين	9361000745	712	12	الويبده الشمالي	5928.000	2007/3702
ليلى علي حسن عوده		739	17	الملفوف الشمالي	7320.000	2007/3713
محمود احمد عبدالله طرخان	9361008114	1692	5	جرينين الغربي	5131.073	2007/3703
ختام عبداللطيف محمد باشا		1268	9	الطيطور الجنوبي	4979.220	2007/3704
علي ابراهيم عبدالله		1268	9	الطيطور الجنوبي	1888.800	2007/3705
علي محمد موى عمران		513	36	ابو حليوي	7170.000	2007/3706
ذيب حسن ذيب		260	38	الذراع الغربي	6872.000	2007/3707
عطا محمد عوده قنيص	9401011016	266	34	ام تينه الشمالي	5961.080	2007/3708
ايناس حمزه فؤاد بسيسو	9592020194	734	17	الملفوف الشمالي	5040.000	2007/3709
عوض توفيق الرويق الزيود وشركاه	9561003315	1342	11	وادي السلط	5523.600	2007/3710
اسماعيل يوسف محمد حمزه	9331007072	1730	6	جرينين الجنوبي	5905.200	2007/3711
عبدالمنعم سليمان محمد برهم	9541012938	2409	6	جرينين الجنوبي	5664.000	2007/3712
هشام حلمي عبدالرحمن ابولبه	9591007065	1188	1	حنو الكسار	13715.008	2007/2029
نبيل حلمي عبدالرحمن ابولبه	948104110	1188	1	حنو الكسار	13715.008	2007/2029

* * * * * * *
* * * * *
* * *